



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثاني والأربعون
أكتوبر ٢٠٢٣ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<http://fshariaandlaw.edu.eg>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسؤولة عنها



رقم الإيداع


٢٠٢٣ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282



المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الجويني المذهب الشافعي في كتاب الرهن من نهاية المطب دراسة مقارنة

إعداد

وليد عطية حامد عطية الزبيدي



المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الجويني المذهب الشافعي في كتاب الرهن من نهاية المطلب

وليد عطية حامد عطية الزيدي.

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: atiawaled1@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الهدف من بحثي هذا هو الوقوف على المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الجويني مذهبه في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب؛ حتى يثبت لكل ذي بصيرة عدم تعصب الإمام لمذهبه الشافعي، لذا قمت بدراسة المسائل التي خالف فيها إمام الحرمين الجويني مذهبه في كتاب الرهن من نهاية المطلب أنموذجاً على ذلك، واعتمدت في هذا البحث على المنهج على المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد تناولت هذه المسائل في تمهيد، ومطلبين، وخاتمة، على النحو التالي: تمهيد: المطلب الأول: التعريف بالرهن . وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: تعريف الرهن. الفرع الثاني: دليل مشروعيته. الفرع الثالث: حكمة مشروعيته. المطلب الثاني: اختيارات إمام الحرمين الفقهية التي خالف فيها مذهبه في كتاب الرهن. وفيه خمسة فروع: الفرع الأول: تحول العصور المرهون إلى خمر في يد المرتهن. الفرع الثاني: تابعة الثمرة للأصل في حكم الرهن. الفرع الثالث: مراجعة العدل المتراهنين في بيع الرهن عند محل الحق. الفرع الرابع: تعلق العهدة بالعدل ومطالبته بالثمن عند الاستحقاق. الفرع الخامس: الجناية على البهيمة المرهونة. الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الرهن، إمام الحرمين، الجويني، نهاية المطلب، المذهب.



The issues in which the Imam of the Al-Haramain Al-Jawaini contravened the Shafi'i doctrine in the book of the mortgage from the end of the requirement.

Walid Atiya Hamid Attiya Al-Zaidi.

Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: atiawaled1@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to God, the Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of God's creations all of us, our Master Muhammad, God's prayers be upon him and upon his kind and pure family and companions, and after:

The goal of my research is to identify the issues on which the Imam of Al-Haramain Al-Jawaini disagreed with his doctrine in the book "The End of Demand" in the doctrine ; In this research, I relied on the method of analytical induction, and I dealt with these issues in the introduction, two requests, and conclusion, as follows: The first requirement: the definition of mortgages. Three branches: The first branch: the definition of mortgages. Section II: the evidence of legality. Section III: the wisdom of legality. Section II: the jurisprudence of the Imam of the Two Holy Mosques, in which he violated the doctrine of the Pawn Book. Five sections: The first section: The age of mortgagnets has become the subject of justice in the second section; the second section: The review of the rule of the mortgage: Sale of the mortgage at the place of the right. Section IV: Custody of justice and its claim for the price upon maturity. Section V: Offense against the encumbered beast. Conclusion: Findings and recommendations.

Keywords: Pawn, Imam of Al Haramain, Al Juwaini, end of demand, sect.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
سيدنا محمد، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن الاشتغال بدراسة الأحكام الفقهية بصفة عامة وبدراسة الاختيارات
الفقهية بصفة خاصة له أهمية كبيرة في حياة المكلف؛ فبه يتفقه في الدين، ويتعلم
أحكام الشرع المتين؛ ولذا بيّن الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أهم أنواع العلم في هذه
الأزمان هو علم الفروع الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع
أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات^(١).

ومن المصنفات الفقهية الكبيرة التي لها وزن كبير وشأن ليس له نظير: كتاب
"نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين الجويني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهو كتاب وحيد
في باب، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه إمام الحرمين منهاجاً بديعاً، ورصعه
ببدائع الفوائد ترصيعاً، حتّى عدّ ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق
والمغارب^(٢)، فقال عنه ابن خلكان: "ما صنف في الإسلام مثله"^(٣).

وقد أكثر فيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الاختيارات الفقهية التي تدل على تجرّده ونبوغه
في علم الفقه.

ومن هذه الاختيارات اختياراتاً خالف فيها إمام الحرمين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -
مذهبه - المذهب الشافعي -، وسأذكر هنا هذه المسائل التي خالف فيها مذهبه في
كتاب الرهن، وذلك في تمهيد ومطلّبين: تمهيد:

المطلب الأول: تعريف الرهن، ودليل مشروعيته، وحكمة هذه المشروعية.

وفيه ثلاثة فروع:

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/١، المكتب الإسلامي - بيروت، إشراف زهير

الشاويش، ط ٣، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م، ١٢ مج.

(٢) هذه الكلمات في مدح الكتاب هي من كلام الشيخ منصور البهوتي في مقدمة كتاب شرح

منتهى الإرادات ٤/١، أثبتها هنا؛ لجمالها وروعيتها، ولأحقية كتاب نهاية المطلب بها.

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ١٦٨، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ٧ مج.



- الفرع الأول: تعريف الرهن.
- الفرع الثاني: دليل مشروعيته.
- الفرع الثالث: حكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: اختيارات إمام الحرمين الفقهية التي خالف فيها مذهبه في كتاب الرهن.

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: تحول العصير المرهون إلى خمر في يد المرتهن.
 - الفرع الثاني: تابعة الثمرة للأصل في حكم الرهن.
 - الفرع الثالث: مراجعة العدل المتراهنين في بيع الرهن عند محل الحق.
 - الفرع الرابع: تعلق العهدة بالعدل ومطالبته بالثمن عند الاستحقاق.
 - الفرع الخامس: الجناية على البهيمة المرهونة.
- والله - تعالى - أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد في القول والعمل، كما أسأله - تعالى - أن يعصمني من الزلل والخلل، إنه - تعالى - على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.



تمهيد:

إذا كان لأحد الناس دينٌ على آخر فمن حق الدائن أن يستوثق من أن حقه سيصل إليه في الموعد المتفق عليه بينه وبين المدين، فإذا كانت ظروف التعاقد توحى بعدم الوفاء، أو تثير شكوكاً حول جدية المدين ونيته في عدم الوفاء، أو لم يكن هناك شيء من ذلك لكن أراد الدائن أن يطمئن من أن حقه سيصل إليه كان له أن يطلب من المدين شيئاً معيناً في يده ليكون ضماناً يستوفي منه دينه إذا امتنع الدائن عن الوفاء أو تعذر عليه الوفاء، يسمى هذا الشيء رهناً أو عيناً مرهونة^(١).

فالرهن وسيلة من الوسائل التي توثق بها الحقوق؛ لأن الوثائق التي توثق بها الحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمن، فالشهادة لخوف الجحود، والرهن والضمن لخوف الإفلاس^(٢).

(١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تصنيف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف الأستاذ الدكتور/ علي جمعة، والأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور/ أحمد جابر بدران ١٣/١٨٧.

(٢) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/١٦٠، نهاية المحتاج للرملي ٤/٢٣٤.



المطلب الأول

تعريف الرهن، ودليل مشروعيته، وحكمة هذه المشروعية.

وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الرهن.
- الفرع الثاني: دليل مشروعيته.
- الفرع الثالث: حكمة مشروعيته.



الفرع الأول تعريف الرهن

أولاً: تعريف الرهن لغة:

كلمة الرَّهْن - بالفتح ثم السكون - تطلق في لغة العرب على عدة معانٍ، منها:
❖ الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة.

❖ الإقامة، يقال: رهن بالمكان، أي: أقام.

❖ الحبس، يقال: رهنت الشيء عند فلان، أي: حبسته عنده بدين، ومنه قول الله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢)، أي: مرتهنة بكسبها، مأخوذة بعملها، إما خلصها، وإما أوبقها^(٣).

ويجمع الرهن على (رُهُونٍ) مثل: فُلْسٌ وفلوس، و (رِهَانٌ)، مثل: سهم وسهام، و (الرُّهْنُ) بضمّتين جمع (رِهَان) مثل: كُتِبَ جمع كتاب^(٤).
والرُّهْنُ: المرهون تسمية للمفعول بالمصدر^(٥).

ثانياً: تعريف الرهن اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرهن بتعريفات كثيرة، فعرفه الحنفية بقولهم: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين^(٦).

وعرفه المالكية بقولهم: بذل من له البيع ما يباع أو غرراً ولو اشترط في

(١) [سورة الطور: ٢١].

(٢) [سورة المدثر: ٣٨].

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٢/١٩.

(٤) المصباح المنير للفيومي ٢٤٢/١، مادة: (ر ه ن)، المعجم الوسيط ٣٧٨/١ - ٣٧٩، مادة: (ر ه ن)،

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(٥) أنيس الفقهاء ص ٢٨٩.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦٢/٦.



العقد وثيقة بحق^(١).

وعرفه الشافعية بقولهم: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه^(٢).

وعرفه الحنابلة بقولهم: المال الذي يُجْعَلُ وثيقةً بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه^(٣).

ملاحظة على هذه التعريفات:

يلاحظ الناظر في هذه التعريفات أنها متقاربة في التعبير عن الرهن، كما يلاحظ أن أصحاب كل مذهب من المذاهب الفقهية عرفوا الرهن بما يتفق مع أحكامه عندهم.

فالحنفية الذين اشتروا في المرهون به أن يكون ديناً أو عيناً مضمونةً بنفسها، مثل المغصوب والمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العمد، عرفوه بأنه: حبس شيء بحق... فكلمة الحق في التعريف يقصد بها ما يعم الدين الواجب حقيقة وهو الظاهر كالديون في الذمة، أو حكماً كالأعيان المضمونة بنفسها مثل المغصوب والمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العمد^(٤).

والمالكية الذين قالوا: يجوز رهن شيء فيه غررٌ غيرٌ شديدٍ كآبق وشارد لأن للمالك دفع ماله قرضاً أو بيعاً لأجل بلا توثق فيه بشيء، فجاز توثقه فيه بما فيه غرر؛ لأنه شيئاً في الجملة خير من لا شيء، عرفوه بأنه:... أو غرراً ولو اشترط في العقد وثيقة بحق^(٥).

والشافعية الذين قالوا: يشترط في المرهون أن يكون عيناً^(٦)، عرفوه بأنه:

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٥١/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٤٣/٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦٢/٦، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ

زاده ٥٨٤/٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢مج.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦/٥.

(٦) الوسيط للغزالي ٤٦١/٣، روضة الطالبين للنووي ٣٨/٤.



جعل عينٍ ماليةٍ...

والحنابلة الذين قالوا: لا يجوز رهن المنافع^(١)، عرفوه بأنه: توثقة دين بعين...

التعريف المختار:

غير أن تعريف الشافعية - فيما يبدو لي - هو أكثر التعريفات دلالة على المعرف؛ فقد اشتمل على أركان الرهن والغاية منه، لذا سأقوم بشرحه.

شرح التعريف^(٢):

قولهم: "جعل عين" مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل، تقديره: جعل المالك أو من قام مقامه عينا وثيقة إلخ. ودخل تحته العقد والصيغة.

وقولهم "عين مالية"، هي المرهون.

وقولهم "وثيقة بدين" هو المرهون به، وبهذا يكون التعريف قد اشتمل على أركان عقد الرهن.

وقولهم "يستوفى" تفسير لقولهم "وثيقة" وخرج بهذا القيد غير المملوك كالموقوف والمغصوب، ومعنى "يستوفى": أي: يستوفى الدين أو بعضه من العين المرهونة، فلا يشترط كون المرهون قدر الدين.

وهذا القيد - يستوفى منه - ليس من التعريف، بل بيان لغايته، وقيل: إنه منه لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه كالموقوف.

ومثال الرهن:

أن يقدم المدين حلياً أو ساعة أو عقاراً من دارٍ أو بستانٍ رهناً للدائن المرتهن، بسبب القرض أو الدين، إلى وفاء الدين، ويمكن التراضي بين الراهن والمرتهن على بيعه، أو بيع المرهون بإذن المحكمة، فهو أحد وسائل التوثيق كالكفالة والشهادة^(٣).

(١) كشف القناع للبهوتي ١٥٥٢/٥.

(٢) شرح التعريف مستفاد من حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٨/٣.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ص ٨٢.



ومعطي الرهن يُسَمَّى رَاهِنًا، وَأَخْذَهُ يُسَمَّى مُرْتَهِنًا، وَالْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ تُسَمَّى رَهْنًا وَرَهِينَةً وَمَرْهُونَةٌ، وَالْفِعْلُ رَهَنَ إِذَا أُعْطِيَ رَهْنًا، وَارْتَهَنَ إِذَا أَخَذَ رَهْنًا^(١).

(١) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ٤٦٧.



الفرع الثاني دليل مشروعية الرهن

الرهن مشروع وجائز، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾^(١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة:

إن الآية الكريمة صريحة في دلالتها على مشروعية الرهن؛ فقوله تعالى: ﴿فَرِهَنْ مَّقْبُوضَةً﴾، أمر بصيغة الإخبار، والمعنى: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهاناً مقبوضَةً وثيقةً بأموالكم^(٢).

والرهن جائز في السفر والحضر على حد سواء، وإنما نصت الآية على ذكر السفر؛ لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه^(٣).

يقول الإمام القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قال جمهور من العلماء: الرهن في السفر بنص التنزيل، وفي الحضر ثابت بسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا صحيح.

وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى، إذ قد تترتب الأعذار في الحضر، ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالآية. ولا حجة فيها؛ لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال. وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر في غيره"^(٤).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:


١- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي اشترى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجل، ورهنه

(١) [سورة البقرة: ٢٨٣].

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلی ٦٢/٢-٦٣، بتصرف يسير.

(٣) الذخيرة للقرافي ٧٥/٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٨/٣.



درعاً^(١) من حديد»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

إن الحديث يدل بصراحته على مشروعية الرهن وجوازه؛ لتعامل النبي به، فلو كان غير جائزٍ ما تعامل به رسول الله.

قال الإمام العمراني^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البيان وهو يستدل بهذا الحديث الشريف على مشروعية الرهن: "ففي هذا الخبر فوائد:

منها: جواز الرهن؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رهن.

ومنها: جواز الرهن في الحضر؛ لأن ذلك كان بالمدينة، وكانت موطن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أنه يجوز معاملة من في ماله حرام وحلال إذا لم يعلم عين الحلال والحرام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل اليهودي، ومعلوم أن اليهود يستحلون ثمن

(١) الدَّرْعُ: قَمِيصٌ مِنْ حَلَقَاتٍ مِنَ الْحَدِيدِ مِثْلَ مِثْلَةِ قِطْعَةٍ مِنْ السَّلَاحِ، وَهُوَ يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ وَجَمْعُهُ: أَدْرَاعٌ، وَأَدْرَعٌ، وَدُرُوعٌ. وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرْعُ الْمَرْهُونَةُ تَسْمَى بِذَاتِ الْفُضُولِ - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ - سَمِيَتْ بِذَلِكَ؛ لِطَوْلِهَا، وَكَانَ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَبْعَةُ أَدْرَعٍ. (ينظر: المعجم الوسيط ٢٨٠/١، مادة: (د ر ع)، كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي عليه ٥٤٤/٣ - ٥٤٥).

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦/٣، كتاب البيوع، باب شراء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيئة، الحديث: ٢٠٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٢٦/٣، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، الحديث: ١٦٠٣، واللفظ للبخاري.

(٣) العِمْرَانِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَيْرِ بْنِ سَالِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْعِمْرَانِيِّ الْيَمَانِيِّ. وَلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَتَفَقَّهُ عَلَى جَمَاعَاتٍ، مِنْهُمْ: خَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْوحِ بْنُ عَثْمَانَ الْعِمْرَانِيِّ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَكَانَ إِمَامًا زَاهِدًا وَرِعًا عَالِمًا خَيْرًا مَشْهُورَ الْأَسْمَاءِ بَعِيدَ الصِّيْتِ عَارِفًا بِالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْكَلَامِ وَالنَحْوِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "البيان" فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ. وَتُوفِيَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَبْطُونًا شَهِيدًا فِي رَبِيعِ الْآخِرِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَحَدِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

(ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٢٦/٧ - ٣٢٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٠٩/٦ - ٣١٠، الأعلام للزركلي ١٤٦/٨).



الخمير ويُرَبون.

ومنها: أن الرهن لا يفسخ بموت الراهن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات ودرعه مرهونة.

ومنها: أن الإبراء يصح وإن لم يقبل المبرأ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعدل عن معاملة مياسير الصحابة، مثل: عثمان، وعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما؛ لأنه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبرؤوه. فلو كانت البراءة لا تصح إلا بقبول المبرأ لكان لا يقبل البراءة منهم، فعدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليهودي الذي يعلم أنه يطالبه بحقه^(١).

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يغلُق الرهن له غنمه، وعليه غرمه»^(٢).

٣- و عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يقول:

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٠-٩/٦، وقد بين الإمام القليوبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أن القول بأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدل عن معاملة مياسير الصحابة؛ لأنه كان يعلم أنه لو استقرض منهم أبرؤوه مردود؛ لأن الإبراء من الصدقة، وهي محرمة عليه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج: "... ولا يجوز أن يقال: إن اليهودي أبرأه من الدين؛ لأن الإبراء من الصدقة كما ذكره في باب الأيمان، وهي محرمة عليه وبذلك يعلم رد القول بأنه لو اقترض من أصحابه كانوا يبرئونه فتأمل، وإنما أثر اليهودي بالرهن والقرض منه على أصحابه لبيان جواز معاملة أهل الكتاب، وجواز الأكل من أموالهم أو لأن أصحابه لا يسترهنونه أو غير ذلك"، (حاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ٣٢٥/٢، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م، ٤ مج).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١٦/٢، كتاب الرهن، باب لا يغلُق الرهن، الحديث: ٢٤٤١، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤٣٧/٣، كتاب البيوع، الحديث: ٢٩٢٠، واللفظ له، والحديث روي متصلًا ومرسلًا، أما المتصل فمن طريق أبي هريرة، وأما المرسل فمن طريق سعيد بن المسيب، وقد صحح أبو داود، والبخاري، والدارقطني، وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. (ينظر: نصب الراية للزيبي ٣١٩/٤ - ٣٢١، البدر المنير لابن الملقن ٦٣٧/٦ - ٦٤١، التلخيص الحبير لابن حجر ٨٣/٣ - ٨٥).



«الرهن يركب بنفقتة، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً»^(١).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين الشريطين:

إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ في هذين الحديثين بعض أحكام الرهن، وبيانه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لبعض أحكام الرهن فيهما دليل على جوازه ومشروعيته؛ لأن تعلق الأحكام به يفيد جوازه^(٢).

وقد بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يتعاملون بالرهن فأقرهم عليه^(٣).

ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، منهم:

١- ابن المنذر الذي قال: "وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز. وانفرد مجاهد فقال: لا يجوز في الحضر"^(٤).

٢- ومنهم: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي الذي قال وهو يتكلم عن مشروعية الرهن: "وبعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يتعاملون فأقرهم عليه، وعليه الإجماع"^(٥).

٣- ومنهم: ابن قدامة الحنبلي الذي قال: "وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة"^(٦).

(١) الحديث أخرجه البخاري ٣/ ١٤٣، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، الحديث: ٢٥١١.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة لابن رشد الجد ٢/ ٣٦٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلية ٢/ ٦٣، بتصرفٍ يسير.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٨، ط مكتبة الفرقان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م، ١ مج.

(٥) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلية ٢/ ٦٣.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٤.



الفرع الثالث

حكمة مشروعية الرهن

إن الإنسان بطبعه محب للمال قال - تعالى -: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا﴾^(١)، أي: كثيراً^(٢)، وقال - تعالى -: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٣)، والخير هو المال، أي: إن الإنسان لقوي في حبه للمال^(٤).

وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا أن الإنسان مجبول على حب المال، حتى إن قلب الشيخ الكبير ليكون شاباً في حب المال، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: حب العيش، والمال»^(٥).

ولما كان الإنسان شديد الحب للمال كان الاعتداء على ماله كالاعتداء على روحه، فشرع للناس ما يحفظ أموالهم من الضياع، فشرع الرهن؛ وثيقة للاستيفاء يستوفي منها المرتهن حقه إذا امتنع الراهن عن الوفاء بما عليه من دين للمرتهن، أو إذا لم يتمكن من الوفاء لسبب من الأسباب، ولتضجر الراهن بحبس عينه المرهونة فيسارع إلى إيفاء الدين الذي عليه؛ ليفتكها فينتفع بها، ويصل المرتهن إلى حقه^(٦).

فالرهن قد شرع لمصلحة الراهن والمرتهن معاً؛ ولذا قال ابن عابدين عن الرهن: "ومن محاسنه النظر لجانب الدائن بأمن حقه عن التوى، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز"^(٧).

ولا خلاف بين الفقهاء على أن الرهن غير واجب؛ لأنه وثيقة بدين فلم يجب كالضمان، ولأنه أمر به عند فقد الكاتب، والكتابة غير واجبة، فكذا بدلها، وأما قوله

(١) [سورة الفجر: ٢٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩/٢٠.

(٣) [سورة العاديات: ٨].

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٥/٢٠.

(٥) الحديث أخرجه مسلم ٧٢٤/٢، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، الحديث: ١٠٤٦.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي ٦٢/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦٨/١٠.



تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فهو أمر إرشادٍ لنا، لا أمر إيجابٍ علينا بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَلَّتَهُ﴾^(١).

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٤/٦، والآية الكريمة من سورة البقرة: ٢٨٣.



المطلب الثاني

اختيارات إمام الحرمين الفقهية التي خالف فيها مذهبه في كتاب الرهن

وفيه خمسة فروع:

- الفرع الأول: تحول العصير المرهون إلى خمر في يد المرتهن.
- الفرع الثاني: تابعة الثمرة للأصل في حكم الرهن.
- الفرع الثالث: مراجعة العدل المتراهنين في بيع الرهن عند محل الحق.
- الفرع الرابع: تعلق العهدة بالعدل ومطالبته بالثمن عند الاستحقاق.
- الفرع الخامس: الجناية على البهيمة المرهونة.



الفرع الأول

تحول العصير المرهون إلى خمر في يد المرتهن

قال الإمام: "رهن العصير جائز بالدين الحال. فلو رهن العصير وأقبضه، فاستحال العصير خمرًا في يد المرتهن، فلا نحكم بأن الخمر توصف بكونها رهنًا أصلاً، واختلف الأصحاب في العبارة عنها. قال قائلون: بطل الرهن لما استحال العصير خمرًا؛ فإن الخمر ليست مالا، وما لا يكون مالا لا يكون رهنًا.

ثم إذا استحالت الخمر خلًا، فانحل مرهون، وهذا القائل يقول: عاد الرهن من غير إعادة، كما زال من غير إزالة، وليس كما لو فسخا الرهن؛ فإنه لا يعود ما لم يعيده؛ من جهة أن الرهن زال عن قصد ورضا، فلا يعود إلا بمثل ما زال به.

ومن أصحابنا من قال: إذا استحال العصير خمرًا، فالرهن موقوف لا يحكم ببطلانه، فإن عاد خلًا، بان أنه لم يبطل. وهذه الطريقة عريّة عن التحصيل؛ من جهة أن لا توقف في أن الخمر ليست مالا، والتبين إنما يحسن لو كنا نتبين أن الشدة لم تطرأ.

والطريقة الأولى قاصرة أيضًا عن شفاء الغليل والكشف التام.

والوجه عندنا أن يقال: من اتخذ عصيرًا، وقصد تركه إلى أن يصير خلًا، فإذا صار العصير خمرًا، فالخمر ليست مملوكة، ولكن للمالك العصير فيها حق ملك، وإن لم يكن حقيقة ملك، فهو على حق الملك فيها، فإذا انقلبت خلًا، كان على حقيقة الملك الآن؛ من جهة أنه استفاد هذا المال عن اختصاصه بالخمر. كذلك المرتهن له حق اختصاص بالخمر، وليس ذلك الحق رهنًا، فإذا انقلبت الخمر خلًا،



عاد حقه في الرهن لترتبته على ما ذكرنا نظيره في الملك^(١).

دراسة المسألة:

في هذه المسألة يبين إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحكم فيما إذا قام الراهن برهن عصيرٍ وسلمه للمرتهن ثم تخمَّرَ العصير في يده.

والعصير: هو عصير العنب وغيره مما يمكن تخميره، وهو فعيل بمعنى مفعول: أي: المعصور^(٢).

ورهن العصير جائز؛ لأنه يجوز بيعه، واحتمال تعرضه للخروج عن المالية بالتخمير لا يمنع صحة رهنه؛ كالمريض والجاني^(٣).

فإذا رهن عصيراً وسلمه الراهن للمرتهن عصيراً ثم تخمَّرَ العصير في يد المرتهن بعد القبض فقد اختلف الفقهاء في حكم الرهن من حيث الصحة والبطلان على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمَّرَ العصير في يد المرتهن فإن الرهن يبطل بالتخمير، فإن استحالت الخمر خللاً فالخل مرهون، وقد عاد الرهن من غير إعادة كما زال من غير إزالة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الوجه الصحيح الذي قطع به جمهورهم، وبه قال القاضي من الحنابلة، وإليه ذهب الزيدية، والإمامية^(٤).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٥١/٦-١٥٢.

(٢) الدر التقي في شرح ألفاظ الخرقى لابن المبرد ٣/٧٦٠.

(٣) البناء شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٠/١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٥١/٦، المغني لابن قدامة ٦/٤٦٠، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٤٨٥/٢٦-٤٨٦.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٥٩١ / ٢، الذخيرة للقرافي ٨ / ١٤٤، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٥١/٦، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/٤٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧٠-٧١ / ٤، المغني لابن قدامة ٦/٤٦٠-٤٦١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٤/١١٦، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ٢ / ٨٤، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد



والمقصود ببطلان الرهن هنا: ارتفاع حكمه ما دام خمراً، وليس المراد ارتفاع أثره بالكلية^(١).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمّر العصير في يد المرتهن فالرهن موقوف فإن عاد خلأً بان أن الرهن لم يبطل وإلا بان بطلانه، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه عندهم^(٢).

القول الثالث: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمّر العصير في يد المرتهن فإما أن يكون الراهن والمرتهن مسلمين، وإما أن يكونا كافرين، وإما أن يكون الراهن مسلماً والمرتهن كافراً، وإما أن يكون الراهن كافراً والمرتهن مسلماً، فإذا كانا مسلمين وتخمّر العصير المرهون في يد المرتهن فسد الرهن بلا خلاف، وللمرتهن أن يخلل الخمر وليس للراهن أن يبيع الخل بالاسترداد، فإن خللها المرتهن أو صارت خلأً فقد عادت المالية ويعود حكم الرهن، وإن كانا كافرين يبقى الرهن بتخمّره لبقاء ماليته عندهما، وإن كان الراهن مسلماً والمرتهن كافراً فتخمّر العصير المرهون فسد الرهن، وإن كان الراهن كافراً والمرتهن مسلماً فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله، وليس للمرتهن المسلم أن يخللها لبقاء المالية في حق الراهن، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣).

القول الرابع: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمّر العصير في يد المرتهن زال لزوم العقد، ووجب إراقته، فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار للمرتهن، وإن عاد خلأً قبل إراقته، عاد اللزوم بحكم العقد السابق، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٤).

حسن النجفي ٤٨٥/٢٦-٤٨٧.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/ ٧١، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٤٨٧/٢٦-٤٨٨.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/٤٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/ ٧١.

(٣) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٣/٥٠، حاشية ابن عابدين ١٠/١٤٢.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/٤٦٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٤٤.



الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم ببطلان الرهن إذا تخمر العصير المرهون في يد المرتهن بعد القبض فإن استحالت الخمر خللاً فالخل مرهون وقد عاد الرهن من غير إعادة كما زال من غير إزالة بالمعقول:

إن العصير المرهون إذا تخمر في يد المرتهن بطل الرهن؛ لخروج العصير عن المالية بالتخمر^(١)، فإذا استحالت الخمر خللاً عاد الرهن؛ لزوال المانع ولا يجب تجديد العقد؛ إذ لا خلل مع صحة العقد الأول، كما لو أسلمت المرأة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في العدة^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم إن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمر العصير في يد المرتهن فالرهن موقوف فإن عاد خللاً بان أن الرهن لم يبطل وإلا بان بطلانه بالقياس:

إن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمر العصير في يد المرتهن فالرهن موقوف، فإن عاد خللاً، بان أن الرهن لم يبطل، وإلا بان بطلانه؛ قياساً على وقف النكاح على انقضاء العدة في ردة المنكوح^(٣).

وبيان ذلك: أنه إذا ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول فالنكاح موقوف على انقضاء العدة عند الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن جمعهما الإسلام في العدة، دام النكاح، وإلا، فالفرقة بينهما من حين الردة منهما أو من أحدهما^(٤)، فكذلك إذا تخمر العصير المرهون في يد المرتهن بعد القبض، فالرهن موقوف، فإن عاد العصير المتخمر خللاً، بان أن الرهن لم يبطل، وإلا بان بطلانه.

استدل أصحاب القول الثالث على التفصيل الذي ذكره بالمعقول:

إن العصير المرهون إذا تخمر وكان العاقدان مسلمين فإن الرهن يفسد؛

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/٤٧٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/٧٠-٧١.

(٢) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٤/١١٦.

(٣) ينظر: الوسيط للغزالي ٣/٤٩١.

(٤) ينظر: الوسيط للغزالي ٥/١٣٠-١٣١، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧/١٤٢.



لانعدام مالية الخمر في حق العاقدين المسلمين، فإذا خللها المرتهن أو صارت خللاً فقد عادت المالية ويعود حكم الرهن بذلك، وإن كان العاقدان كافرين يبقى الرهن؛ لبقاء المالية عندهما، وإن كان الراهن مسلماً والمرتهن كافرًا يفسد الرهن؛ لانعدام المالية في حق الراهن المسلم، وإن كان الراهن كافرًا والمرتهن مسلماً فله أن يأخذ الرهن والدين على حاله وليس للمرتهن أن يخللها؛ لبقاء المالية^(١) في حق الراهن^(٢).

استدل أصحاب القول الرابع على قولهم إن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمّر العصير في يد المرتهن زال لزوم العقد، ووجبت إراقته، فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار للمرتهن، وإن عاد خللاً قبل إراقته، عاد اللزوم بحكم العقد السابق بالمعقول:

إن الراهن إذا رهن عصيراً وسلمه للمرتهن ثم تخمّر العصير في يده زال لزوم العقد؛ لأن تخميره بمنزلة إخراج من يده؛ لأنه لا يد لمسلم على خمر، ولأن تخمير العصير يمنع من صحة العقد عليه، فأخراج العقد عن اللزوم بالتخمير أولى، ووجبت إراقته العصير المتخمّر حينئذ كسائر الخمر، فإن أريق بطل العقد فيه، ولا خيار للمرتهن؛ لأن التلف حصل في يده، وإن عاد ما تخمّر من العصير خللاً قبل إراقته عاد لزومه بحكم العقد السابق؛ كما لو زالت يد المرتهن عنه ثم عادت إليه^(٣).

(١) معنى بقاء المالية في حق الراهن: أن صفة الخمرية لا تعدم المالية في حق الراهن الكافر؛ ولذا قالوا: ليس للمرتهن المسلم تخليلها في هذه الحالة -إذا كان الراهن كافرًا والمرتهن مسلماً-، فإن خللها ضمن قيمتها يوم خللها؛ لأنه صار غاصباً بما صنع؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وهم يدينون بمالية الخمر؛ فإن الخمر والخنزير عندهم كالخل والشاة عندنا، بل هما من أنفس الأموال عندهم. (ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٦٥/٣، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٩٧/١٠، طبعة دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٠ مج، حاشية ابن عابدين ١٤٢/١٠).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥٠/١٣، حاشية ابن عابدين ١٤٢/١٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٦٠/٦، كشاف القناع للبهوتي ١٥٦٤/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي



الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يبدو رجحان القول الثالث الذي قال أصحابه بالتفصيل؛ لما استدلوا به من المعقول، ولأن الخمر وإن كانت ليست مالاً في حق المسلمين فهي مال في حق غيرهم؛ ولذا قال الحنفية بالتفصيل الذي ذكروه، وصرح المالكية بأن الذمي إذا رهن عصيراً عند مسلم وتخمر العصير فإن الخمر لا تراق وترد للذمي ويبقى الدين بلا رهن^(١)، وصرح البهوتي الحنبلي بأن ما ذكروه - من زوال لزوم العقد بالتخمر، ووجوب إراقة الخمر، وبطلان العقد بالإراقة، وعود اللزوم للعقد بعود العصير خلاً - إنما هو في حق العاقدين المسلمين دون غيرهم، فقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدما بين حكم تخمر العصير المرهون في يد المرتهن: "وهذا بالنسبة للمسلمين"^(٢)، فعبارته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه تدل على أن الحكم يختلف إذا كان العقد بين غير المسلمين أو بين مسلم وغير مسلم، ولأن الفقهاء الذين قالوا ببطلان الرهن بتخمر العصير صرحوا كما سبق بيانه بأن المراد ببطلان الرهن هو ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية ثابتة، وليس المراد ارتفاع أثره بالكلية، فإذا كان أثر الرهن لم يرتفع بالكلية بتخمر العصير المرهون في حق العاقدين المسلمين، مع أن الخمر ليست مالاً في حق المسلم ولا يجوز له تملكها، فمن باب أولى أن لا يبطل الرهن ولا يرتفع حكمه أصلاً في حق العاقد غير المسلم الذي تعد الخمر مالا بالنسبة له.

اختيار إمام الحرمين:

وهذا القول الذي تم ترجيحه مخالف لما اختاره إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد استبعد القول الأول والثاني واختار وجهاً آخر فقال بعدما ذكر القولين الأولين:

"وهذه الطريقة عريّة عن التحصيل؛ من جهة أن لا توقف في أن الخمر ليست مالاً، والتبين إنما يحسن لو كما تبين أن الشدة لم تطرأ.
والطريقة الأولى قاصرة أيضاً عن شفاء الغليل والكشف التام.

(١) شرح الخرخشي على مختصر خليل ٥ / ٢٣٩، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥ / ٤٢٤.

(٢) كشف القناع للبهوتي ٥ / ١٥٦٤.



والوجه عندنا أن يقال: من اتخذ عصيراً، وقصد تركه إلى أن يصير خلاً، فإذا صار العصير نحرماً، فالخمر ليست مملوكة، ولكن للمالك العصير فيها حقُّ ملك، وإن لم يكن حقيقةً ملك، فهو على حق الملك فيها، فإذا انقلبت خلاً، كان على حقيقة الملك الآن؛ من جهة أنه استفاد هذا المال عن اختصاصه بالخمر. كذلك المرتهن له حق اختصاص بالخمر^(١)، وليس ذلك الحق رهناً، فإذا انقلبت الخمر خلاً، عاد حقه في الرهن لترتبه على ما ذكرنا نظيره في الملك^(٢).

موقف الباحث من اختيار إمام الحرمين:

إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أن اختصاص المالك يبقى في الخمر المحترمة، فإذا رجع ملكه بالتخلل رجع اختصاص المرتهن^(٣).

لكن هذا إذا كان العاقدان مسلمين، أما إذا كان العاقدان غير مسلمين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر غير مسلم فإنها لا تزول ملكيتها في حق غير المسلم؛ لأنها مال بالنسبة له، وعلى هذا فإن ما ذهب إليه الحنفية أولى لما تقدم من أدلتهم، ولما تقدم من أسباب الترجيح.

(١) حق الاختصاص: هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات.

والفرق بين الملك والاختصاص: أن الملك يتعلق بالأعيان والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وباب الاختصاص أوسع.

فمعنى قوله: "كذلك المرتهن له حق اختصاص بالخمر" أي: له حق الانفراد بها لا يزاحمه فيه أحد، وليس ذلك الحق رهناً، فإذا عادت خلاً عاد حقه في الرهن. (ينظر: القواعد لابن رجب ص ١٩٢، طبعة دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، امج، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للأستاذ الدكتور/ محمود عبد الرحمن (٩٤/١).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٥١/٦-١٥٢.

(٣) الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام ٣ / ٤١٤، فقرة: ١٤٩٣، طبعة دار النوادر، بيروت، ط ١، طبعة ١٤٢٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٨ مج، بتصرف يسير.



الفرع الثاني

تابعية الثمرة للأصل في حكم الرهن

قال الإمام: "إذا رهن نخيلاً عليها الثمار، واقتصر على تسمية النخيل، ولم يسم الثمار نافعياً ولا مُثَبِّتاً، نُظِرَ: فإن كانت الثمار مؤبّرة، فلا شك أنّها لا تدخل في مطلق تسمية النخل؛ فإنها لا تدخل في تسميتها في عقد البيع على قوّته، فلأن لا تدخل في حكم الرهن تحت الأشجار أولى، وإن كانت النخيل مُطْلَعَةً، ولكن لم تكن مؤبّرة، فقد ذكرنا في كتاب البيع أنّها تدخل تحت تسمية النخيل في البيع المطلق، وهل تدخل في حكم الرهن تحت تسمية النخيل؟ ظاهر المذهب أنّها لا تدخل. والرهن في ذلك يخالف البيع... والرأي ترتيب الثمار غير المؤبّرة على الحمل، فإن قضينا بأن الرهن لا يتعلق بالحمل، فلأن لا يتعلق بالثمار أولى، وإن قلنا: يتعلق الرهن بالحمل، ففي تعلقه بالثمار قولان. والفرق أن الحمل لا يقبل التصرف على الانفراد، [فكان حرياً بالتبعية والثمار تقبل التصرف على الانفراد]"^(١).

دراسة المسألة:

في هذه المسألة بين إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحكم فيما إذا كان المرهون نخيلاً عليها ثمار ولم يتعرض الراهن لذكر الثمار.

فإذا قام الراهن برهن نخيل عليها ثمار وتم الاتفاق بين الراهن والمرتهن على دخول الثمار في حكم الرهن دخلت، وكانت الثمار مرهونة مع النخل، وإن تم الاتفاق على خروج الثمار عن حكم الرهن، خرجت، وكان النخل مرهوناً دون ما عليه من الثمار، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية^(٢).

أما إذا قام الراهن برهن النخيل المثمر ولم يتعرض لما عليه من الثمار نافعياً ولا مُثَبِّتاً، فهل تدخل الثمار في حكم الرهن وتكون مرهونة مع النخل، أم لا تدخل

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٦٧/٦ - ١٦٨.

(٢) ينظر: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥/٤٥٥، الحاوي الكبير للماوردي ١٢٠/٦.



الثمار في حكم الرهن ويكون النخل مرهوناً دون ما عليه من الثمار ؟

اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق ولم يُسمَّ الثمار نافياً ولا مُثَبِّتاً فلا يخلو حال الثمار من أحد أمرين: إما أن تكون مؤبرة^(١)، وإما أن تكون غير مؤبرة، فإن كانت الثمار مؤبرة، فلا تدخل في رهن النخيل قطعاً، وإن كانت غير مؤبرة فقد اختلفت فيها طرق الأصحاب، فمنهم من قال في دخول الثمار غير المؤبرة في الرهن قولان: أظهرهما أن الثمرة غير المؤبرة لا تدخل في رهن النخيل، والثاني: أن الثمرة غير المؤبرة تدخل في رهن النخيل، ومنهم من قال: لا تدخل الثمار غير المؤبرة في رهن النخيل قولاً واحداً، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق فلم يُسمَّ الثمار نافياً ولا مُثَبِّتاً، فإن كانت الثمار قد تشقق طلعتها فهي داخلة في الرهن، وإن لم تكن قد أبرت، وإن كانت الثمار لم يتشقق طلعتها فهي خارجة عن الرهن، فالحكم منوط بتشقق طلع الثمار لا بالتأبير، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٣).

القول الثالث: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار، دخلت الثمار في الرهن مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، فلا يجوز رهن النخيل دون ما عليها من الثمار، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٤).

(١) التأبير ويسمى التلصيح أيضاً: هو تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليحيء رطبها أجود مما لم يؤبر. (ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن ٤٨٩/١، حاشية ابن عابدين ٨٣/٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣٠٩/١-٣١٠، مغني المحتاج ١١٣/٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٩٦/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ٤٠/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٦١/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٥/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٩/٥، كشاف القناع للبهوتي ١٥٠٨/٥-١٥٠٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٤/٣-٢٨٩.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦٩/٦، الجوهرية النيرة على مختصر القدوري ٢٢٩/١، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٩٧/١٢-٤٩٨، حاشية ابن عابدين ١٠٢/١٠-١٠٣.



القول الرابع: يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق لم تدخل الثمار في الرهن مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم^(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم: إن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق فلم يُسم الثمار نافعياً ولا مُثَبِّتاً وكانت الثمار مؤبرة فإنها لا تدخل في رهن النخيل قطعاً بالمعقول:

إن الثمار إذا كانت مؤبرة ولم يتم اشتراط دخولها في الرهن أو خروجها منه فهي خارجة عن الرهن؛ لأن الثمار المؤبرة لما لم تكن تابعة لعقد البيع مع قوته فأولى ألا تكون تابعة لعقد الرهن مع ضعفه^(٢).

واستدل أصحاب الطريق الأول على قولهم: إن الثمار غير المؤبرة لا تدخل في رهن النخيل وذلك في أظهر القولين بالمعقول:

إن الثمار غير المؤبرة إذا كانت حادثة بعد الرهن لا تدخل في الرهن، وكذلك الموجودة حال العقد^(٣).

واستدل أصحاب الطريق الأول على قولهم: إن الثمار غير المؤبرة تدخل في رهن النخيل وذلك في مقابل الأظهر بالقياس:

إن الثمرة إذا كانت غير مؤبرة فإنها تدخل في بيع النخيل، وكذلك تدخل في رهن النخيل قياساً على البيع^(٤).

واستدل أصحاب الطريق الثاني على قولهم بأن الثمار غير المؤبرة لا

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢ / ٥٨٤، الذخيرة للقرافي ٨ / ٨٢، شرح الخرخشي على مختصر خليل ٥ / ٢٤٨، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥ / ٤٥٥، كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي عليه ٣ / ٥٤٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٦ / ١٢٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٦ / ٤٠.

(٣) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢ / ٩٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٦ / ٤٠.

(٤) ينظر: المصادر نفسها، نفس الأجزاء والصفحات.



تدخل في رهن النخيل قولاً واحداً بالمعقول:

إن الثمار غير المؤبرة لا تدخل في رهن النخيل قولاً واحداً ما دام أنه لم يتم الاتفاق على دخولها ولا يصح القياس على البيع؛ لأن قياس الرهن على البيع قياس مع الفارق، فالبيع يزيل الملك فيدخل فيه النماء، والرهن لا يزيل الملك فلا يدخل فيه النماء، وما يحدث بعد عقد البيع من نماء إنما هو من حق المشتري، وما يحدث بعد عقد الرهن من نماء لا حق للمرتهن فيه^(١).

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم إن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق فلم يُسمِ الثمار نافعياً ولا مُثَبِّتاً، فإن كانت الثمار قد تشقق طلعتها فهي داخلة في الرهن وإن لم تكن قد أبرت، وإن كانت الثمار لم يتشقق طلعتها فهي خارجة عن الرهن، فالحكم منوط بتشقق طلع الثمار لا بالتأبير بالسنة النبوية المطهرة:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف:

إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل التأبير حداً لملك البائع للثمرة، فما كان مؤبراً من الثمر وقت البيع فهو للبائع، وما كان غير مؤبرٍ من الثمر وقت البيع فهو للمبتاع، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، والحكم منوط بتشقق الطلع وإن لم يؤبر؛ لأن الطلع بتشققه يكون في حكم عينٍ أخرى، وإنما نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التأبير لملازمته التشقق غالباً، وألْحَقَ بالبيع باقي عقود المعاوضات؛ لأنها في معناه، وألْحَقَ الرهن بعقود المعاوضات؛ لأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه^(٣).

(١) ينظر: المصادر نفسها، نفس الأجزاء والصفحات.

(٢) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥/٣، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، الحديث: ٢٣٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه ١١٧٢/٣، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، الحديث: ١٥٤٣، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥٠٨/٥-١٥٠٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٤/٣-٢٨٩.



استدل أصحاب القول الثالث على قولهم إن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار، دخلت الثمار في الرهن مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، فلا يجوز رهن النخيل دون ما عليها من الثمار بالمعقول:

إن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار، دخلت الثمار في الرهن مؤبرة كانت أو غير مؤبرة، فلا يجوز رهن النخيل دون ما عليها من الثمار؛ لأن الثمار متصلة بالنخيل فتدخل في الرهن تبعاً؛ تصحيحاً للعقد؛ لأنها إذا لم تدخل في الرهن كان ذلك في معنى رهن المشاع وهو لا يجوز عندنا، والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده بسبب الاتصال بين المرهون وغيره^(١).

استدل أصحاب القول الرابع على قولهم إن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق لم تدخل الثمار في الرهن مؤبرة كانت أو غير مؤبرة بالمعقول:

إن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار ولم يتم اشتراط دخولها في الرهن أو خروجها منه لم تدخل الثمار في الرهن مؤبرة كانت أو غير مؤبرة؛ لأن الثمار تكونت بعمل الراهن ونفقته فكانت له^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يبدو رجحان القول الأول الذي يرى أصحابه أن الراهن إذا رهن نخيلاً عليها ثمار وأطلق الرهن فلم يشترط دخولها في الرهن أو خروجها منه فإن كانت الثمار مؤبرة فإنها غير داخلة في الرهن قطعاً، وإن كانت غير مؤبرة فإنه يبدو رجحان الطريق الثاني من طرق الأصحاب الذين يرون أن الثمار غير المؤبرة لا تدخل في الرهن قولاً واحداً؛ لما استدلو به، ولأن الغرض من الرهن هو التوثق وهو متحقق برهن النخيل حتى ولو كانت الثمار خارجة عن الرهن، فلا حاجة إذن إلى دخول الثمار مؤبرة كانت أو غير مؤبرة في الرهن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن تم الاتفاق على دخولها في الرهن أو خروجها منه عمل بما تضمنه الاتفاق؛ لأن المسلمين على

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ١٢/٤٩٧-٤٩٨، حاشية ابن عابدين ١٠/١٠٢-١٠٣.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٨/٨٣-٨٤، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥/٤٥٥.



شروطهم، ولأنه لا مانع من رهن النخيل دون ما عليها من الثمار سواء كانت الثمار مؤبرة أم غير مؤبرة؛ لأن الثمار تقبل التصرف على الانفراد.

اختيار إمام الحرمين:

خروج الثمار المؤبرة عن الرهن هو ما اختاره إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله:

"فإن كانت الثمار مؤبرة، فلا شك أنّها لا تدخل في مطلق تسمية النخل؛ فإنها لا تدخل في تسميتها في عقد البيع على قوته، فلأن لا تدخل في حكم الرهن تحت الأشجار أولى"^(١).

وأما الثمار غير المؤبرة فقد اختار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترتيبها على رهن الحمل مع الجارية^(٢) فقال:

"والرأي ترتيب الثمار غير المؤبرة على الحمل، فإن قضينا بأن الرهن لا يتعلق بالحمل، فلأن لا يتعلق بالثمار أولى، وإن قلنا: يتعلق الرهن بالحمل، ففي تعلقه بالثمار قولان. والفرق أن الحمل لا يقبل التصرف على الانفراد، [فكان حرياً بالتبعية والثمار تقبل التصرف على الانفراد]"^(٣).

موقف الباحث من اختيار إمام الحرمين:

إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أن الثمار المؤبرة غير داخلة في الرهن، وهو ما تم ترجيحه؛ لقوة دليبه. أما الثمار غير المؤبرة فقد رتبها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رهن الحمل مع الجارية، وهذا قد يكون مقبولاً معمولاً به في الوقت الذي كان الرق فيه موجوداً، أما الآن فلا وجود للرق، فلا وجه إذن لترتيب الثمار غير المؤبرة على رهن


(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٦٧/٦.

(٢) الجارية: هي من دون البلوغ، سميت جارية؛ لسرعة جريها، ويطلق اسم الجارية على الأمة وإن كانت عجزاً، كما يطلق على الفتية من النساء، وعلى الشمس، وعلى السفينة، وجمعها: جوار، وجواري المقصود بها هنا: الأمة. (ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق لابن المبرد ٥٠٢/٣، المعجم الوسيط ١١٩/١، مادة: (ج ر ي)).

(٣) المصدر السابق، نفس الجزء ص ١٦٨.



الحمل مع الجارية في وقتٍ انعدم فيه الرق، مما يرجح العمل بما ذهب إليه أصحاب الطريق الثاني الذين قالوا: إن الثمار غير المؤبرة لا تدخل في الرهن قولاً واحداً.



الفرع الثالث

مراجعة العدل المتراهنين في بيع الرهن عند محل الحق

قال الإمام: "ومما يتعلق بهذا الفصل أن الراهن والمرتهن لو أذنا للعدل في بيع الرهن عند محل الحق، واستمراً على الإذن، فهل يستبد العدل بالبيع، دون مراجعة الراهن والمرتهن؟ أم كيف السبيل فيه؟ ذكر العراقيون وجهين في تعين مراجعة الراهن: أحدهما - أن المراجعة لا تجب. ووجهه بين. والثاني - أنها واجبة؛ فقد يبدو له أن يستبقي الرهن، ويؤدي الدين من سائر ماله.

وهذا يعتضد بأمرٍ يتعلق بالتصرف، وهو أن الاستنابات قبل الحاجات تجري في العادات، ثم إذا حقت الحاجة، فالعادة مطردة بالمراجعة، فحمل المطلق على هذا.

وهذا ضعيف، والأصل الاستمرار على الإذن. فإن أراد الراهن رفعه، عزله.

ولا خلاف أن المرتهن لا يراجع؛ فإن غرضه توفية الحق، وليس له في الرهن حق ملك، أما الراهن، فقد يستبقي الملك، ويؤدي من موضع آخر. وهذا ليس خالياً عن الاحتمال، إن صح ذلك الوجه البعيد^(١).

دراسة المسألة:

في هذه المسألة يبين إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكم مراجعة العدل المتراهنين في بيع الرهن عند حلول الدين.

وقد اتفق الفقهاء على أن قبض المرهون شرط من الشروط التي لا يتم الرهن إلا بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢)، لكنهم اختلفوا هل القبض شرط

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨٣/٦.

(٢) [سورة البقرة: ٢٨٣].



تمام^(١) أم شرط لزوم^(٢) ؟

واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يجوز أن يقبض المرهون شخص

(١) اختلف الفقهاء في قبض المرهون هل هو شرط تمام أم شرط لزوم ؟
وفائدة الفرق: أن من قال: إن القبض شرط لزوم قال: ما لم يتم القبض لا يكون الرهن لازماً
وللراهن الحق في الرجوع عن الرهن، ومن قال: إن القبض شرط تمام قال: يلزم العقد
ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخى المرتهن عن المطالبة حتى يفسد الراهن، أو
يمرض، أو يموت.
فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن القبض شرطٌ للزوم الرهن، فلا يلزم الرهن إلا
بالقبض، فمالم يتم القبض يجوز للراهن الرجوع عن الرهن، وإذا تم تسليم المرهون إلى
المرتهن لزم العقد في حق الراهن، وليس له فسخه دون إذن المرتهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ
مَّقْبُوضَةٌ﴾، فلو لزم الرهن بدون القبض لم يكن للتقيد به فائدة، ولأن الرهن عقد تبرع
يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.
ولا يلزم الرهن بالقبض في حق المرتهن مطلقاً؛ لأن الحق له فجاز له فسخه إذا شاء.
ويرى المالكية أن القبض ليس بشرط في انعقاد الرهن وصحته، ولا في لزومه، فينعقد ويصح
ويلزم بدون القبض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، فقد جعل القبض صفة للرهن، والصفة
غير الموصوف، وليست صفة لازمة، وإلا لما صح قوله أرهنتك هذا ولم يسلمه إليه، وإذا كان
الرهن يتحقق قبل القبض وجب الوفاء بالقبض؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقياساً على
سائر العقود اللازمة بالقول.
وأما القبض فهو شرط تمام حتى يكون المرتهن أولى به من الغرماء عند إفلاس الراهن أو
موته.

فإذا تم العقد بالقول لزم الرهن وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراخى
المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن، ويكون المرتهن كبقية
الغرماء. (ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٦٣، البحر الرائق شرح كنز
الدقائق لابن نجيم ٨/٤٢٨-٤٢٩، حاشية ابن عابدين ١٠/٧٢-٧٣، بداية المجتهد لابن رشد
الحفيد ٤/٥٤، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢/٥٨٧، الذخيرة
للقرافي ٨/١٠٠-١٠١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٣، المذهب في فقه الإمام الشافعي
لشيرازي ٢/٨٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي ٦/١٣-١٤، مغني المحتاج للخطيب
الشربيني ٢/١٦٨، كشاف القناع للبهوتي ٥/١٥٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٣٤١).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٥٤.



أمين يتفق عليه المتراهنان، ويسمى هذا الشخص الأمين عند الفقهاء بالعدل، ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن^(١).

فإذا وضع المتراهنان الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين واستمر على الإذن، فهل يقوم العدل ببيع الرهن دون مراجعة المتراهنين واستئذانهما في البيع؟ أم لابد من مراجعتهما واستئذانهما قبل بيع الرهن؟

اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال، ومنهم من فرق بين الراهن والمرتهن في المراجعة والاستئذان، وللتوضيح أبين أولاً حكم مراجعة العدل للراهن واستئذانه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين، ثم أبين حكم مراجعة العدل للمرتهن واستئذانه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين.

أولاً: حكم مراجعة العدل للراهن واستئذانه في بيع الرهن عند محل الحق:

إذ قبض العدل الرهن من الراهن وأذن له الراهن في بيعه عند حلول أجل الدين واستمر على الإذن فقد اختلف الفقهاء في حكم مراجعة العدل للراهن في بيع الرهن عند حلول أجل الدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أصح الوجهين، وبه قال الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يرى أصحابه أن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين، فإن العدل لا يقوم ببيع الرهن عند حلول

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٨-١٥٠، الذخيرة للقرافي ١٠٢/٨، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٤، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٩٤/٢، الوسيط للغزالي ٤٨٥/٣-٤٨٦، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٣٤/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٥/٣.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمrani ٥٦/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/٩٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٧/٢، المغني لابن قدامة ٤٧٤/٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٤٥/٥، كشف القناع للبهوتي ١٥٧٣/٥.



أجل الدين إلا بعد مراجعة الراهن واستئذانه، وإلى هذا ذهب الشافعية في الوجه الثاني، وبه قال القاضي من الحنابلة^(١).

القول الثالث: يرى أصحابه أن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده في بيع الرهن عند حلول أجل الدين أو قبل حلوله، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه عند بيع الرهن، هذا إن لم يقل الراهن للأمين في صيغة إذنه في بيعه: إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، فإن قال له: إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، فلا يستقل بالبيع حينئذ، بل لا بد من إذن الحاكم، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم: إن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين بالمعقول:

إن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين فإن العدل لا يحتاج إلى تجديد الإذن من الراهن في بيع الرهن عند حلول الأجل؛ لأن الأصل بقاء الإذن الأول، فيكتفى به؛ كما يكتفى به في الوكالة في سائر الحقوق^(٣).

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم: إن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين، فإن العدل لا يقوم ببيع الرهن عند حلول أجل الدين إلا بعد مراجعة الراهن واستئذانه بالمعقول:

إن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٦/ ٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي

٤/ ٩٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ١٧٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧٤.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ٢/ ٥٩٧، شرح الخرشي على مختصر

خليل ٥/ ٢٥٣، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٥/ ٤٧٠.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٦/ ٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين

للنووي ٤/ ٩٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ١٧٧، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٧٤.



أجل الدين، فإن العدل لا يقوم ببيع الرهن عند حلول أجل الدين إلا بعد مراجعة الراهن واستئذانه؛ لأن الراهن قد يكون له غرض في بقاء العين وقضاء الحق من غيرها^(١).

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن القول بأن العدل لا يقوم ببيع الرهن عند حلول أجل الدين إلا بعد مراجعة الراهن واستئذانه لأن الراهن قد يكون له غرض في بقاء العين وقضاء الحق من غيرها قول غير صحيح؛ لأن غرض الراهن في بقاء العين لا اعتبار له مع صريح الإذن بخلافه، فما لم يغير الراهن الإذن الأول فهو راض بما يترتب عليه^(٢).

استدل أصحاب القول الثالث على قولهم: إن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده في بيع الرهن عند حلول أجل الدين أو قبل حلوله، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه عند بيع الرهن، هذا إن لم يقل الراهن للأمين في صيغة إذنه في بيعه: إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، فإن قال له: إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، فلا يستقل بالبيع حينئذ، بل لا بد من إذن الحاكم بالمعقول:

إن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده في بيع الرهن عند حلول أجل الدين أو قبل حلوله، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه عند بيع الرهن؛ لأن إذن الراهن للعدل عند عقد الدين الذي بسببه الرهن أو بعده في بيع الرهن عند حلول أجل الدين أو قبل حلوله محض توكيل من الراهن سالم عن توهم الإكراه فيه، فلا يحتاج العدل إلى تجديده، أما إذا قال الراهن للعدل إن لم آت بالدين في وقت كذا فبعه، فلا يستقل العدل بالبيع حينئذ، بل لا بد من إذن الحاكم؛ لما يحتاج إليه العدل من إثبات غيبة

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ٥٦ / ٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ١٧٧، المغني لابن قدامة ٤٧٤ / ٦.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ٥٦ / ٦، المغني لابن قدامة ٤٧٤ / ٦.



الراهن^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يبدو رجحانُ القول الأول الذي يرى أصحابه أن الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين؛ لما استدلوا به من المعقول، ولضعف أدلة المخالفين التي لم تسلم من الاعتراض، ولأنه إذا تعاقد المتراهنان على وضع الرهن في يد عدل وتراضيا على بيع العدل للرهن عند حلول أجل الدين فإنه يجب الوفاء بما تضمنه العقد من الاتفاق والاشتراط؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)، فالآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود المبرمة بين العاقدين، وتعاقد المتراهنين على وضع الراهن في يد عدل، واتفاقهم على بيع العدل للرهن عند محل الحق، عقد يجب الوفاء به، وبما تضمنه من اتفاق.

قال الإمام الجصاص: "وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣) على إلزام الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها لأهل الحرب وأهل الذمة والخوارج وغيرهم من سائر الناس... واقتضى أيضاً الوفاء بعقود البياعات والإجازات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود"^(٤).

اختيار إمام الحرمين:

وهذا القول الذي تم ترجيحه موافق لما اختاره إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد بين أن الراهن إذا أذن للعدل في بيع الرهن عند محل الحق فإنه يستمر على إذنه، فإن أراد رفع الإذن فليعزل العدل، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيهاً الوجهين في المسألة، حاكماً

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٥٣/٥، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤٧٠/٥.

(٢) [سورة المائدة: ١].

(٣) [سورة المائدة: ١].

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣.



بالضعف على مستند القول الثاني، مرجحاً القول الأول:

"ذكر العراقيون وجهين في تعيين مراجعة الراهن: أحدهما - أن المراجعة لا تجب. ووجهه بين. والثاني - أنها واجبة؛ فقد يبدو له أن يستبقي الرهن، ويؤدي الدين من سائر ماله.

وهذا يعتضد بأمرٍ يتعلق بالتصرف، وهو أن الاستنابات قبل الحاجات تجري في العادات، ثم إذا حقت الحاجة، فالعادة مطردة بالمراجعة، فحمل المطلق على هذا.

وهذا ضعيف، والأصل الاستمرار على الإذن. فإن أراد الراهن رفعه، عزله^(١).

موقف الباحث من اختيار إمام الحرمين:

إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أن الراهن إذا أذن للعدل في بيع الرهن عند محل الحق فإنه يستمر على إذنه، لأن الأصل الاستمرار على الإذن، وهو رأي وجيه تؤيده الأدلة التي استندت إليها في الترجيح.

أضف إلى ذلك هذا القول يؤدي إلى صيانة كلام الراهن عن الإلغاء؛ فالراهن إذا أذن للعدل في بيع الرهن عند محل الحق ثم أزمنا العدل بمراجعة الراهن واستئذانه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين فإن إذن الراهن الأول يعد لغواً، والمكلف يُصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن.

ثانياً: حكم مراجعة العدل للمرتهن واستئذانه في بيع الرهن:

في المسألة الماضية بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم مراجعة العدل للراهن في بيع الرهن عند محل الحق، وأبين هنا حكم مراجعة العدل للمرتهن واستئذانه في بيع الرهن عند محل الحق.

فإذ تعاقد المتراهنان على وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيع الرهن عند محل الحق واستمرراً على الإذن، فهل يحتاج العدل إلى مراجعة المرتهن

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/ ١٨٢.



واستئذانه في بيع الرهن عند محل الحق؟ أم أن العدل له الحق في بيع الرهن عند محل الحق دون مراجعة المرتهن واستئذانه؟

اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيعه عند محل الحق واستمرا على الإذن، فإن العدل لا يبيع الرهن عند حلول أجل الدين إلا بعد مراجعة المرتهن واستئذانه قطعاً، وبهذا قال العراقيون من فقهاء الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يرى أصحابه أن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيعه عند محل الحق واستمرا على الإذن، فإن العدل له الحق في بيع الرهن عند محل الحق دون مراجعة المرتهن واستئذانه، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

الأدلة:


استدل أصحاب القول الأول على قولهم إن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيعه عند محل الحق واستمرا على الإذن فإن العدل لا يبيع الرهن عند حلول أجل الدين إلا بعد مراجعة المرتهن واستئذانه بالمعقول:

إن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل ووكلاه في بيعه عند محل الحق فإن العدل لا يجوز له بيع الرهن إلا بعد مراجعة المرتهن واستئذانه؛ لأن البيع لحقه، فيراجعه العدل ويستئذنه؛ لأنه ربما يمهل المدين الراهن، وربما يُبرأه من الدين بالكلية^(٣).

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ٥٦ / ٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩٠/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٧ / ٢، المغني لابن قدامة ٤٧٤ / ٦، كشاف القناع للبهوتي ١٥٧٣ / ٥.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨٣ / ٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩٠/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٧ / ٢.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ٥٦/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩٠/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٧ / ٢، المغني لابن قدامة ٤٧٤ / ٦، كشاف



استدل أصحاب القول الثاني على قولهم إن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيعه عند محل الحق واستمرا على الإذن فإن العدل له الحق في بيع الرهن عند محل الحق دون مراجعة المرتهن واستئذانه بالمعقول:

إن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيعه عند محل الحق واستمرا على الإذن فإن العدل له الحق في بيع الرهن عند محل الحق دون مراجعة المرتهن واستئذانه؛ لأن الغرض من بيع العدل للرهن عند محل الحق هو توفية حق المرتهن، وليس للمرتهن في الرهن حق ملك، بخلاف الراهن، فإنه مالك العين المرهونة، وقد يكون له غرض في بقائها وقضاء الحق من غيرها؛ ولذا يُراجع الرهن، ولا يُراجع المرتهن^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يبدو رجحان القول الأول الذي يرى أصحابه أن المتراهنين إذا وضع الرهن في يد عدل وأذنا له في بيعه عند محل الحق واستمرا على الإذن فإن العدل لا يبيع الرهن عند حلول أجل الدين إلا بعد مراجعة المرتهن واستئذانه؛ لما استدلوا به من المعقول، ولأن بيع الرهن عند محل الحق وإن كان الغرض منه توفية حق المرتهن فإن ذلك لا يمنع من مراجعته واستئذانه عند بيع العدل للعين المرهونة؛ ما دامت هذه المراجعة ستعود بفائدة على الراهن ولا تضر المرتهن، فقد يمهل المرتهن الراهن حتى يتمكن من الوفاء من عين أخرى ويبقى العين المرهونة إذا كانت له رغبة في بقائها، وفي الوقت ذاته لا يتضرر المرتهن ما دام أنه ليس بحاجة إلى حقه في الحال، مع ثقته في الوصول إلى حقه ما دام أن الرهن لم ينفك.

التوفيق بين القولين:

وفق الإمامان - السبكي والإسنوي - من فقهاء الشافعية بين قول العراقيين الذين قالوا تشترط مراجعة العدل للمرتهن قطعاً وبين قول إمام الحرمين

القناع للبهوتي ١٥٧٣ / ٥.

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨٣ / ٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي

٩٠ / ٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٧ / ٢.



الجويني الذي قال ولا خلاف أن المرتهن لا يراجع، فحملوا قول العراقيين باشتراط مراجعة المرتهن قطعاً على ما إذا شُرِّطَ في الرهن أن العدل يبيع، أو حصل توكيل من الراهن فقط، ولم يأذن المرتهن للعدل في بيع الرهن، وعلى هذا الفرض لا بد من إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل ذلك؛ فلذا قالوا: لا بد من مراجعته، وحملوا قول الإمام بعدم اشتراط مراجعة المرتهن بلا خلاف على ما إذا كان الراهن والمرتهن قد أذنا للعدل في بيع الرهن وعلى هذا فلا يحتاج العدل إلى مراجعة المرتهن بلا نزاع؛ ولذا نفي الإمام الخلاف فيه، فهما مسألتان، ذكر العراقيون مسألة، وذكر الإمام أخرى، فلا تنافي بين القولين^(١).

(١) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للأسنوي ٣٥٧/٥-٣٥٨، قال الإمام الإسنوي: "واعلم أن الإمام صور مسألة الوجهين بما إذا كان الراهن والمرتهن أذنا للعدل، وعلى هذا التصوير لا يحتاج إلى مراجعة المرتهن بلا نزاع، فلذلك ادعى الإمام نفي الخلاف فيه. وصور العراقيون ذلك بما إذا شرط في الرهن أن العدل يبيع، أو حصل توكيل من الراهن فقط، ولم يأذن المرتهن.

وعلى هذا الفرض لا بد من إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل ذلك، فلذلك قالوا: لا بد من مراجعته، فالحاصل أنهما مسألتان، ذكر العراقيون مسألة، [والإمام أخرى] فلا تنافي بين المقاتلين ولا بعد"، نهاية المحتاج ٢٧٦/٤-٢٧٧، قال الإمام الرملي: "وقد حمل السبكي عدم الاشتراط على ما إذا كانا أذنا له، والاشتراط على ما إذا شرط في الرهن أن العدل يبيعه أو أذن له الراهن فقط فيشترط إذن المرتهن لأنه لم يأذن قبل، فعلى كلامهم لا بد من إذنه إن لم يأذن قبل، وعلى كلام الإمام لا يحتاج لتقدم إذنه، فما تطابقا على محل واحد".



الفرع الرابع

تعلق العهدة بالعدل ومطالبته بالثمن عند الاستحقاق^(١)

قال الإمام: "الركن الثاني من العهدة - تصوير خروج المبيع مستحقاً بعد قبض الثمن.

فإذا باع الوكيل وسلّم المبيع وتسلم الثمن، ثم خرج المبيع مستحقاً، فإن كان عين الثمن باقياً، استردّها المشتري، وردّ المبيع على مستحقه. ولو تلف ذلك الثمن، لم يخل إما أن يتلف في يد الوكيل، وإما أن يتلف في يد الموكل.

فإن تلف في يد الوكيل من غير تفريطه... وقد ذكرنا أن للمشتري مطالبة الوكيل بقبضه ماله، ثم له الرجوع على موكله لتغيره إياه، وينتظم منه أن قرار الضمان على الموكل؛ فإن أراد المشتري بذلك أن يطالب الموكل بالثمن، وما ثبتت يده عليه، فلست أرى له ذلك؛ من جهة أن يده ما وصلت إلى عين مال المشتري، وإن كان قرار الضمان عليه؛ من جهة الوكيل إذا غرم، فلم يوجد منه في حق المشتري إلا أنه أمر وكيله بالمعاملة، ومن أمر غيره بغصب مال، لم يصر بأمره غاصباً، فأقصى ما يتخيل في ذلك أنه غرّ وكيله، فغرّ وكيله المشتري، وهذا لا يوجب انتظام سبب المطالبة بين المشتري وبين الموكل، وهذا ما أراه.

وكذلك يجب أن يقال: إذا عقد النكاح على حكم الغرور، وألزمنا المغرور قيمة الولد لسيد الأمة، ثم أثبتنا للمغرور الرجوع على الغار، فقد جعلنا الغار محلاً لقرار الضمان. وليس يتجه أن يقال: لسيد الأمة تغريم الغار ابتداءً، وإن كان الضمان يتوصّل إليه بطريق رجوع

(١) عنوان هذه المسألة مقتبس من كتاب "الغاية في اختصار النهاية" لعز الدين بن عبد السلام ٣



المغرور عليه.

وليس هذا كالغاصب إذا أودع؛ فإن للمغصوب منه مطالبة من شاء
منهما؛ والسبب فيه أن يد كل واحد منهما اتصل بملك المغصوب
منه، فكان مطالباً لذلك، هذا ما أقدّره.

ولست أنفي احتمالاً يراه ناظر في تثبيت مطالبة الموكل في مسألتنا،
والغار في باب الغرور، من جهة أن استناد حرية الولد إلى التغرير،
لا إلى الإيلاد والإعلاق. وكذلك القول في الوكيل والموكل.

فهذا بيان ما أردناه، والميل إلى الأول^(١).

دراسة المسألة:

في هذه المسألة يبين إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحكم فيما إذا باع العدل
الرهن بتوكيل الراهن وإذن المرتهن فتلف الثمن في يد العدل وتبين استحقاق
المبيع.

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أنه يجوز أن يقبض المرهون شخص
أمين يتفق عليه المتراهنان، ويسمى هذا الشخص الأمين عند الفقهاء بالعدل،
ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ضمان على العدل إذا باع الرهن بإذنها
وقبض الثمن فتلف في يده من غير تعدٍ ولا تقريط؛ لأنه أمين، فهو كالوكيل^(٣).

فإذا باع العدل الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً^(٤) فعلى من

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٨٧/٦-١٨٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٤٨/٨-١٥٠، الذخيرة للقرافي ١٠٢/٨، القوانين الفقهية لابن
جزري ص ٢٥٤، المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٩٤/٢، الوسيط للغزالي ٤٨٥/٣-٤٨٦،
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ٣٣٤/١، الإنصاف في معرفة الراجح
من الخلاف ١٤٦/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٥/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧٦/٦.

(٤) المراد باستحقاق المبيع: ظهور كونه حقاً واجباً للغير، وبعبارة أخرى: هو أن يدعي شخص



يرجع المشتري الذي تلف ثمنه في يد العدل ؟

اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على العدل، ويرجع العدل على الراهن، وإلى هذا ذهب الحنفية والإباضية^(١).

القول الثاني: يرى أصحابه أن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على المرتهن، وإلى هذا ذهب المالكية^(٢).

القول الثالث: يرى أصحابه أن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري بالخيار: فإن شاء رجع على العدل، وإن شاء رجع على الراهن، والقرار على الراهن، وإلى هذا ذهب الشافعية^(٣).

وهذا القول الذي ذهب إليه الشافعية هو ما عليه الفتوى عندهم؛ فقد بين

ملكته، ويثبت دعواه، ويقضي له القاضي بملكته، وانتزاعه من يد حائزه.

ولا يخلو أن يكون المبيع المُسْتَحَقُّ قد وقع في يد المُسْتَحَقِّ منه بغصبٍ أو شبهة ملكٍ كالشراء والإرث وغير ذلك. (ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٧/٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٦٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣٤٨/٥).

(١) موسوعة التجريد للقدوري ٢٨٢٨/٦، روضة القضاة لأبي القاسم السمناني ٤٢٢/١، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق الدكتور صلاح الناهي، ط ٢، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م، ٤ مج، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٨-١٩٦، مجمع الضمانات لأبي محمد البغدادي ٢٨٠/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ١٢٨/١١، قال في شرح النيل: "وإذا باعه المسلم فاستحق رد الثمن وأدرك المرتهن ماله على الراهن، وإن استحق وتلف الثمن رجع المشتري على المسلم ورجع هو على الراهن، وقيل: لا يرجع عليه بشيء".

(٢) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص ٥٣٨، ط دار ابن حزم - بيروت، تحقيق علي محمد إبراهيم، ط ١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م، ١ مج، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٥٨١/٢، ط دار ابن حزم، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط ١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م، ٢ مج.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥٠٢/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٩١/٤، مغني المحتاج للخطيب الشرييني ١٧٧/٢، نهاية المحتاج للرمللي ٢٧٧/٤.



الشيخان - الرافعي والنووي - في كتاب الوكالة أن هذا القول هو ما يفتى به، ولذا اقتصرنا عليه في باب الرهن وإن كان الخلاف الذي ذكره في باب الوكالة يطرد فيه^(١).

وذكر فقهاء الشافعية في كتاب الوكالة ثلاثة أوجه في الذي يرجع عليه المشتري إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن فتلف المقبوض في يده، ثم خرج المبيع مستحقاً، والمشتري معترف بالوكالة:

الأول: يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لحصول التلف عنده.

الثاني: يرجع المشتري بالثمن على الموكل لأن الوكيل سفيره ويده يده.

الثالث: يرجع المشتري بالثمن على من شاء منهما^(٢).

القول الرابع: يرى أصحابه أن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على الراهن ولا يرجع على العدل إن أعلم العدل المشتري أنه وكيل، فإن لم يعلم العدل المشتري أنه وكيل فإن المشتري يرجع على العدل، ويرجع العدل على الراهن، وإلى هذا ذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم: إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على العدل ويرجع العدل على الراهن بالمعقول:

إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع بالثمن على العدل؛ لأن العدل هو الذي تعاقد مع المشتري، وحقوق

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥١/٥-٢٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٢٨/٤.

(٢) الوسيط للغزالي ٣٠٣/٣-٣٠٤، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٥١/٥-٢٥٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٣٢٨/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧٦/٦-٤٧٧، كشاف القناع للبهوتي ١٥٧٧/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٨/٣-٣٥٩.



العقد^(١) في باب البيع ترجع إلى العاقد، ويرجع العدل على الراهن لأن العدل وكيلُ الراهن بالبيع، عاملٌ له، فكانت عهدة عمله عليه في الأصل لا على غيره، وقد بطل الرهن بالاستحقاق، ويرجع المرتهن بدينه على الراهن^(٢).

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم: إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على المرتهن بالمعقول:

إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على المرتهن؛ لأن الرهن بيع له، فيأخذ المستحق ما استحقه، ويرجع المشتري على المرتهن فيأخذ الثمن منه، ويعود دين المرتهن في ذمة الراهن^(٣).

استدل أصحاب القول الثالث على قولهم إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري بالخيار فإن شاء رجع على العدل وإن شاء رجع على الراهن، والقرار على الراهن بالمعقول:

إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري بالخيار: فإن شاء رجع على العدل؛ لوضع يده على الرهن، وإن شاء رجع على الراهن؛ لأنه ألجأ المشتري شرعاً إلى تسليم الثمن للعدل بحكم توكيله، والقرار على الراهن، فيرجع العدل بعد غرمه عليه؛ لأن المبيع له فكانت العهدة عليه، وكون العقد فاسداً لا ينفي التضمين؛ فإن فاسد العقد كصحيحه في الضمان^(٤).

(١) للعقود أحكام وحقوق، فالمقصود بحكم العقد: الأثر الثابت به، كملك البائع الثمن وملك المشتري السلعة في عقد البيع، وكملك المؤجر الأجرة وملك المستأجر الانتفاع بالعين في عقد الإجارة.

والمقصود بحقوق العقد: الأعمال والالتزامات التي لا بد منها للحصول على حكمه أو على الغاية والغرض منه، مثل تسليم المبيع، وقبض الثمن، والرد بالعيب أو بسبب خيار الشرط أو الرؤية، وضمان رد الثمن إذ استحق المبيع مثلاً. (ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٣٧/٧، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١١٤/٥، نظرية العقد في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح إدريس ص ١٠٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٨-١٩٦.

(٣) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص ٥٢٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٥٨١/٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري بحاشية الرملي عليه



استدل أصحاب القول الرابع على قولهم إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على الراهن ولا يرجع على العدل إن أعلم العدل المشتري أنه وكيل، فإن لم يعلم العدل المشتري أنه وكيل فإن المشتري يرجع على العدل، ويرجع العدل على الراهن بالمعقول:

إن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري يرجع على الراهن؛ لأن المبيع ملكه، والعدل المباشر للبيع نائب عنه، فكانت العهدة على الراهن المالك كما لو باع بنفسه، وحينئذ لا رجوع له على العدل إن أعلمه العدل أنه وكيل؛ لأنه قبض منه على أنه أمين في قبضه، وتسليمه إلى المرتهن، فلم يجب عليه ضمانه، فإن لم يعلم العدل المشتري أنه وكيل، فإن المشتري يرجع على العدل؛ لأنه غره، ويرجع العدل على الراهن إن أقر، أو قامت بينة بذلك^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يبدو رجحانُ القول الثالث الذي يرى أصحابه أن العدل إذا باع الرهن وتلف الثمن في يده وخرج المبيع مستحقاً فإن المشتري بالخيار: فإن شاء رجع على العدل، وإن شاء رجع على الراهن، والقرار على الراهن؛ لما استدلوا به من المعقول، ولأن القول بتخيير المشتري في الرجوع بالثمن على العدل أو على الراهن فيه تمكينٌ للمشتري من الحصول على الثمن الذي دفعه للعدل؛ لأنه إذا لم يستوفِ الثمن من أحدهما استوفاه من الآخر، وحينئذٍ سيرجع المشتري على القادر على الوفاء منهما، ولأن العدل هو المباشر للعقد والراهن هو الذي تسبب في توريث العدل عندما وضع الرهن في يده فيطالب المشتري أيهما بالثمن.

اختيار إمام الحرمين:

ويرى إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن المشتري لا يطالب الموكل - الراهن - بالثمن؛ لأن الراهن لم يوجد منه سبب من أسباب التضمن، فلم تصل يده إلى

١٦٧/٢-١٦٨، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٧٧/٢، نهاية المحتاج للرملي ٢٧٧/٤.

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١٥٧٧/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٨/٣-٣٥٩.



عين مال المشتري، ولم يتم التعاقد بينه وبين المشتري، فكل ما هنالك أنه غرّ العدل فغرّ العدل المشتري، وهذا التعبير لا يجعل للمشتري الحق في مطالبة الراهن، فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

"وقد ذكرنا أن للمشتري مطالبة الوكيل بقبضه ماله، ثم له الرجوع على موكله لتغيره إياه، وينتظم منه أن قرار الضمان على الموكل؛ فإن أراد المشتري بذلك أن يطالب الموكل بالثمن، وما ثبتت يده عليه، فلست أرى له ذلك؛ من جهة أن يده ما وصلت إلى عين مال المشتري، وإن كان قرار الضمان عليه؛ من جهة الوكيل إذا غرم، فلم يوجد منه في حق المشتري إلا أنه أمر وكياله بالمعاملة، ومن أمر غيره بغصب مال، لم يصبر بأمره غاصباً، فأقصى ما يتخيل في ذلك أنه غرّ وكياله، فغرّ وكياله المشتري، وهذا لا يوجب انتظام سبب المطالبة بين المشتري وبين الموكل، وهذا ما أراه.

وكذلك يجب أن يقال: إذا عُقد النكاح على حكم الغرور، وألزمنا المغرور قيمة الولد لسيد الأمة، ثم أثبتنا للمغرور الرجوع على الغار، فقد جعلنا الغار محلاً لقرار الضمان. وليس يتجه أن يقال: لسيد الأمة تغريم الغار ابتداءً، وإن كان الضمان يتوصل إليه بطريق رجوع المغرور عليه.

وليس هذا كالمغاصب إذا أودع؛ فإن للمغصوب منه مطالبة من شاء منهما؛ والسبب فيه أن يد كل واحد منهما اتصل بملك المغصوب منه، فكان مطالباً لذلك، هذا ما أقدّره.

ولست أنفي احتمالاً يراه ناظر في تثبيت مطالبة الموكل في مسألتنا، والغار في باب الغرور، من جهة أن استناد حرية الولد إلى التعبير، لا إلى الإيلاد والإعلاق. وكذلك القول في الوكيل والموكل.



فهذا بيان ما أردناه، والميل إلى الأول^(١).

موقف الباحث من اختيار إمام الحرمين:

إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى أن المشتري لا يطالب الموكل - الراهن - بالثمن؛ لأن يد الراهن لم تصل إلى عين مال المشتري، فكل ما هنالك أنه غرَّ العدل فغرَّ العدل المشتري، وهذا التغير لا يجعل للمشتري الحق في مطالبة الراهن.

وقد دفع الإمام الرملي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الإشكال الذي أورده إمام الحرمين وأجاب عنه بجوابين:

الأول: أن المشتري بحكم العقد يجب عليه دفع الثمن للبائع أو نائبه من وكيل أو حاكم، وهو ملجأ إلى ذلك شرعاً إذا كان العقد صحيحاً، فالبائع في الحقيقة هو الملجئ بتسببه في العقد إلى دفع المشتري للثمن، فإذا تبين أن الثمن لم يكن لازماً وجب على الملجئ ضمانه.

الثاني: أن قاعدة البيع دخول كل من العوضين في ضمان صاحبه بقبضه، فإذا قبض المشتري المبيع دخل في ضمانه، ودخل الثمن في ضمان من حكم له بملكه وهو البائع، سواء قبضه بنفسه أم بوكيله أم بالحاكم، ولهذا لو تلف في يد وكيله أو الحاكم لم يفسخ العقد، وإذا كان الثمن قد دخل في ضمان من حكم له بملكه سواء قبضه بنفسه أم بوكيله كان مطالباً به متى تبين أن العقد غير صحيح^(٢).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/ ١٨٧-١٨٨.

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري بحاشية الرملي عليه ١٦٨/٢، قال الرملي في الحاشية: "قوله لكن القرار على الراهن) لأن المبيع له فكانت العهدة عليه وكون العقد فاسداً لا ينفي التضمين فإن فاسد العقد كصحيحه في الضمان وكتب أيضاً قال السبكي وهو مشكل لأنه لم يضع يده على الثمن ولا دخل في ملكه فكيف يضمنه وإنما وجد منه تغرير وهو لا يصلح مضمناً على المذهب وأي فرق بينه وبين من أمر غيره بالغصب حيث لا يضمن بلا خلاف وقد ظهر لي فيه معنيان أحدهما أن المشتري بحكم العقد يجب عليه دفع الثمن لمستحقه أو نائبه من وكيل أو حاكم وهو ملجأ إلى ذلك شرعاً إذا كان العقد صحيحاً أو محكوماً بصحته حيث لا يعلم فسادة والإلجاء لحق من له البيع ظاهراً فهو في الحقيقة الملجئ بتسببه في العقد إلى دفع المشتري للثمن فإذا تبين أن الثمن لم يكن لازماً



وبهذين الجوابين يكون تخيير المشتري في الرجوع بالثمن على العدل أو على الراهن متجهًا، ولا إشكال في رجوع المشتري على الراهن كما ذكر إمام الحرمين كما أنه لا إشكال في رجوعه على العدل.

وجب على الملجئ ضمانه الثاني أن قاعدة البيع دخول كل من العوضين في ضمان صاحبه بقبضه فإذا قبض المشتري المبيع دخل في ضمانه ووزانه أن يدخل الثمن في ضمان من حكم له بملكه سواء أقبضه بنفسه أم بوكيله أم بالحاكم؛ ولهذا لو تلف في يد وكيله أو الحاكم لم يفسخ العقد".



الفرع الخامس

الجنابة على البهيمة المرهونة

قال الإمام: "ذكر صاحب التقريب في خلل الكلام مسألة في الجنابات لا اختصاص لها بالرهن، فسردها على وجهها، ونقول: لو جنى رجل على بهيمة، وكانت ماخضاً، فأجهضت جنينها، وكان الجنين حياً لما انفصل متأثراً بالجنابة، فمات على القرب. ذكر قولين فيما يلزم الجاني في هذه الصورة: أحدهما - أنه يلزمه قيمة الجنين حياً، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

القول الثاني - أنه يلزمه أكثر الأمرين من نقص الأم بالولادة والإجهاض، أو قيمة الجنين، فأيهما كان أكثر، فهو الواجب.

ثم قال صاحب التقريب: والقولان فيه إذا لم يظهر بالأم شيئاً سوى الولادة، وكان للجنين لو بقي حياً قيمة، [إذا مات]، فالنظر إلى الأكثر في أحد القولين.

والواجب قيمة الولد في القول الثاني.

وقد ذكر العراقيون هذين القولين على هذا الوجه... وهذا فيه نظر، والوجه تخريجه على أن الحمل الموجود يوم الرهن هل يدخل تحت الرهن؟ فإن قلنا: إنه داخل، فيجب أن يكون المأخوذ من الجاني رهناً كيف كان؛ فإننا على هذا القول كما نبيع الولد لو بقي في الرهن.

وإن قلنا: الرهن لا يتعلق بالجنين الموجود حالة الرهن، فإن أوجبنا قيمة الولد، لم يكن رهناً، وإن أوجبنا نقصان الولادة، فالمسألة محتملة، ويظهر خلاف ما قالوه؛ فإن ذلك النقصان لم يكن إلا لمزاولة الولد، ولم تتغير صفتها، ويجوز أن يتخيل ما ذكروه بناء على أصل، وهو أن الحمل لو بقي إلى البيع، لبعنا الأم حاملاً، ولصرفنا الثمن إلى الدين، إن لم يزد على مقداره، فمزاولة الولد تخرم هذا الوجه.



والأصح عندي أنه لا يكون رهناً؛ فإن المزيلة قد وقعت"^(١).

دراسة المسألة:

في هذه المسألة يبيّن إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحكم فيما إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أنه إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني قيمة الجنين مع ما نقص من الأم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية^(٢).

القول الثاني: يرى أصحابه أنه إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني قيمة الجنين حياً ولا يلزمه أكثر من ذلك، ولا تكون قيمة الولد رهناً، وإلى هذا ذهب الشافعية في قول، وهو أحد احتمالين عند الحنابلة، وإليه ذهب الزيدية^(٣).

القول الثالث: يرى أصحابه أنه إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني أكثر الأمرين من قيمة الولد، أو ما نقص من قيمة الأم بالإسقاط، فأيهما كان أكثر فهو الواجب، فإن كانت قيمة الولد أكثر ألزم بها الجاني ولا تكون رهناً مع الأم، وإن كان ما نقص من الأم أكثر ألزم به الجاني ويكون رهناً مع الأم، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الثاني وهو أوجه القولين^(٤).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/ ٢١٩-٢٢٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠/ ٢٥٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٣٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٩٨، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٩/ ١٠٤.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ١٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٦/ ١٠٣-١٠٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٣٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ١٤٣-١٤٤، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ٥/ ٢٦٥.

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ١٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري



الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم: إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني قيمة الجنين مع ما نقص من الأم بالمعقول:

إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني قيمة الجنين مع ما نقص من الأم؛ لأنه مال أتلّفه فيضمنه مع نقصان الأم^(١).

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم: إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني قيمة الجنين حياً ولا يلزمه أكثر من ذلك، ولا تكون قيمة الولد رهناً بالمعقول:

إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني قيمة الجنين حياً؛ لأنه يمكن تقويمه فلا يلزمه أكثر منه، ولا تكون القيمة رهناً؛ لأن الولد غير داخل في الرهن، فكذلك بدله^(٢).

استدل أصحاب القول الثالث على قولهم: إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني أكثر الأمرين من قيمة الولد، أو ما نقص من قيمة الأم بالإسقاط، فأيهما كان أكثر فهو الواجب، فإن كانت قيمة الولد أكثر ألزم بها الجاني ولا تكون رهناً مع الأم، وإن كان ما نقص من الأم أكثر ألزم به الجاني ويكون رهناً مع الأم بالمعقول:

إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني أكثر الأمرين من قيمة الولد، أو ما نقص من قيمة الأم بالإسقاط؛ لأنه وجد سبب ضمان كل واحد منهما، ولم يجتمعا؛ لأن النقصان كان سببه انفصال

١٠٢/٦-١٠٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/٣٦٣.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٢٥٦.

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/١٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي

للعمراني ٦/١٠٣-١٠٤.



الولد الذي تعلق به ضمانه، فسقط أحدهما عند ثبوت الآخر؛ لأنه لا يتميز كل واحد منهما عن الآخر، ويتعذر معرفته، فإن كانت قيمة الولد أكثر ألزم بها الجاني ولا تكون رهناً مع الأم؛ لأن الولد غير داخل في الرهن، فكذلك بدله، وإن كان ما نقص من الأم أكثر ألزم به الجاني ويكون رهناً مع الأم؛ لأنه بدل عن نقص الأم، والأم مرهونة، فقيمة نقصها مرهونة كذلك^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يبدو رجحان القول الثالث الذي يرى أصحابه أنه إذا جنى رجل على بهيمة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من ألم الجناية فعلى الجاني أكثر الأمرين من قيمة الولد، أو ما نقص من قيمة الأم بالإسقاط، فأيهما كان أكثر فهو الواجب، فإن كانت قيمة الولد أكثر ألزم بها الجاني ولا تكون رهناً مع الأم، وإن كان ما نقص من الأم أكثر ألزم به الجاني ويكون رهناً مع الأم؛ لما استدلوا به من المعقول، ولأن ما حدث من الجناية على البهيمة ضرر وقع على المالك في ماله فيرفع عنه هذا الضرر بإلزام الجاني بأكثر الأمرين من قيمة الولد، أو ما نقص من قيمة الأم بالإسقاط، ولا يلزم الجاني بالأمرين معاً - قيمة الجنين مع ما نقص من الأم -؛ لأن إلزامه بالأمرين معاً تضعيف للغرامة عليه، وفي تضعيفها إلحاق للضرر به في ماله، وقواعد الشرع حاكمة بأن الضرر لا يزال بالضرر.

اختيار إمام الحرمين:

واختار إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الوجه تخريجه على أن الحمل الموجود يوم الرهن هل يدخل تحت الرهن؟

فإن كان الحمل الموجود يوم الرهن داخلاً تحت الرهن، فالمأخوذ من الجاني رهناً مع البهيمة كيف كان، أعني سواء كان المأخوذ من الجاني قيمة الولد أو قيمة ما نقص من الأم بالإسقاط.

وإن كان الحمل الموجود يوم الرهن غير داخل تحت الرهن وأوجبنا قيمة

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢/ ١٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي ١٠٣/٦-١٠٤.



الولد فإن القيمة لا تكون مرهونة، وإن أوجبنا قيمة ما نقص من الأم بالإسقاط فيرى الإمام أنها لا تكون رهناً أيضاً، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

"والوجه تخريجه على أن الحمل الموجود يوم الرهن هل يدخل تحت الرهن؟

فإن قلنا: إنه داخل، فيجب أن يكون المأخوذ من الجاني رهناً كيف كان؛ فإننا على هذا القول كما نبيع الولد لو بقي في الرهن.

وإن قلنا: الرهن لا يتعلق بالجنين الموجود حالة الرهن، فإن أوجبنا قيمة الولد، لم يكن رهناً، وإن أوجبنا نقصان الولادة، فالمسألة محتملة، ويظهر خلاف ما قالوه؛ فإن ذلك النقصان لم يكن إلا لمزايلة الولد، ولم تتغير صفتها، ويجوز أن يتخيل ما ذكره بناء على أصل، وهو أن الحمل لو بقي إلى البيع، لبعنا الأم حاملاً، ولصرفنا الثمن إلى الدين، إن لم يزد على مقداره، فمزايلة الولد تحرم هذا الوجه. والأصح عندي أنه لا يكون رهناً؛ فإن المزايلة قد وقعت"^(١).

موقف الباحث من اختيار إمام الحرمين:

وفيما يبدو لي أن القول الثالث الذي تم ترجيحه أولى بالقبول؛ رفعا للضرر الذي وقع على المالك في ماله كما بيّنا في الترجيح، أما كون ما يجب على الجاني داخلاً تحت الرهن أو غير داخل تحت الرهن وتخرجه على أن الحمل الموجود يوم الرهن هل يدخل تحت الرهن أم لا؟ فلا يتعلق به كبير فائدة، خصوصاً على رأي من يرى من الفقهاء أن المرهون لا يشترط فيه أن يكون على قدر الدين، وقد صرح بذلك فقهاء المالكية، بل صرح به الإمام البجيرمي من الشافعية^(٢).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦/ ٢٢٠.

(٢) كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي عليه ٥٤٣/٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٦٨/٣.



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وبعد: فأشكر الله تعالى على توفيقه لكتابة هذا البحث في المسائل الفقهية التي خالف فيها إمام الحرمين الجويني مذهبه في كتاب الرهن من نهاية المطلب، وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- مشروعية الرهن، وأنه أحد وسائل التوثيق.
- ٢- جواز الرهن في السفر والحضر على حدٍ سواء.
- ٣- زهد سيدنا رسول الله % في الدنيا، وتقلله منها؛ فقد اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤- جواز معاملة أهل الكتاب؛ فقد تعامل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرهن مع اليهودي.
- ٥- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق العباد؛ فقد شرع الرهن صيانةً لمال المرتهن من الضياع إذ أفلس الراهن.
- ٦- الرهن ليس واجباً؛ لأنه وثيقة بدين فلم يجب كالضمان.
- ٧- يجوز أن يقبض المرهون شخص أمين يتفق عليه المتراهنان، ويسمى هذا الشخص الأمين عند الفقهاء بالعدل، ويقوم قبضه مقام قبض المرتهن، وبهذا قالت المذاهب الفقهية الأربعة.
- ٨- الراهن إذا قام بوضع الرهن في يد العدل وأذن له في بيعه عند حلول أجل الدين، فإن العدل لا يراجع الراهن ولا يستئذنه في بيع الرهن عند حلول أجل الدين، وهو ما اختاره إمام الحرمين، وقد تم ترجيحه.
- ٩- الراهن إذا امتنع عن شيء من النفقة الواجبة عليه للمرهون فإنه يجبر عليه، وهو ما اختاره إمام الحرمين، وقد تم ترجيحه.



ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- أوصي أصحاب الأموال بتوثيق الحقوق والديون برهنٍ أو غير ذلك من وسائل التوثيق عند التعاملات المالية قرضاً كانت أو مضاربة أو غير ذلك؛ حتى لا يقعوا في شباك المحتالين على أكل أموال الناس بالباطل.
 - ٢- أوصي كذلك بعقد الندوات الدينية وتكثيف الأنشطة التوعويه في الأماكن العامة وغيرها لتوضيح وبيان أحكام المعاملات المالية التي يتعامل بها الناس؛ حتى يكون من يتعامل بهذه المعاملات على بينة من صحة ما يبرمه من عقود.
 - ٣- أوصي الباحثين بالإقبال على مؤلفات إمام الحرمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شرحاً ودراسةً وتحقيقاً وتهذيباً؛ فهي مليئة ببدايع الفوائد.
- رضي الله عن إمام الحرمين وأرضاه، وبوأه منازل رضاه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



ثبت المصار

(مرتب أبجدياً)

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ٥ مج.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، خرج أحاديثه: أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحلیم، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، ٢٠ ج ١٠ × مج.

ثالثاً: كتب السنة النبوية المطهرة:

- ١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين ابن الملتن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ١٠ مج.
- ٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ٤ مج.
- ٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، طبعة مصورة عن الطبعة السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٩ مج.
- ٤- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، ٥ مج.
- ٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٥ مج.
- ٦- نصب الراية لأحاديث الهداية: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٥ مج.



رابعاً: كتب الفقه:

أ - كتب الفقه الحنفي:

- ١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥ مج.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ١٠ مج.
- ٤- البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، ١٣ مج.
- ٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٤ هـ، ٦ مج.
- ٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

ب - كتب الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تعليق وتحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ٤ مج.
- ٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٤ مج.
- ٣- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤ م، ١٤ مج.
- ٤- شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، ط ٢، ١٣١٧ هـ، ٨ مج.
- ٥- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عيش، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ٩ مج.
- ٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة وبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ٣ مج.
- ٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا



- النفراوي، دار الفكر - بيروت، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ٢ مج.
- ٨- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي، تحقيق: يحيى مراد، مؤسسة المختار - القاهرة، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، ١ مج.
- ٩- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٤ مج.
- ١٠- المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ٣ مج.
- ج - كتب الفقه الشافعي:
- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤ مج.
- ٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ٢ مج.
- ٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ١٤ مج.
- ٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ١٨ مج.
- ٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ١٢ مج.
- ٦- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ١٣ مج.
- ٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ١ مج.
- ٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني أيضاً، اعتنى به: محمد خليل، دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٤ مج.
- ٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، ٣ مج.
- ١٠- المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أحمد



- بن علي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، ١٠ مج.
- ١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ٨ مج.
- ١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ٢٠ مج.

د - كتب الفقه الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ١٢ مج.
- ٢- شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ٧ مج.
- ٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي أيضاً، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب - الرياض، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ١٠ مج.
- ٤- المغني: لابن قدامة أيضاً، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ١٥ مج.

هـ - كتب الفقه الزيدي:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، ط ١، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م، ٥ مج.

و- كتب الفقه الإمامي:

- ١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي، تحقيق: حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢، ١٤٣٢ هـ.
- ٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، مطبعة الأداب، ط ١، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، ٤ مج.

ز- كتب الفقه الإباضي:

- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح - بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م، ١٧ مج.

ح- كتب الفقه العام:

- ١- الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ١ مج.
- ٢- أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي - بيروت، ٢٠٠٨ م، ١ مج.



٣- المعاملات المالية المعاصرة: للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م، ١ مج.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات الشرعية:

١- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ١ مج.

٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١م، ٣ مج.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الشناوي، دار المعرف، ط ٢، ٢ مج.

٤- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: الأستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة، ٣ مج.

٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

سادساً: كتب التراجم والأنساب وفهارس الكتب:

١- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ٨ مج.

٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ابن العماد الحنبلي)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ١٠ مج.

٣- طبقات الشافعية الكبرى: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ١٠ مج.

٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ٧ مج.



Secure the path

First, the Holy Koran.

Second, interpretative books and Qur'an sciences:

1. Quranic judgments: Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Razi al-Jassas, investigation: Mohammed al-Sadeq Qamhawi, Dar al-Hayat al-Taraheya al-Arabi, Beirut, Lebanon, T1412 Ech/1992, 5 Mg.
2. Mosque of the Qur'an (interpretation of Qurtubi): Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, talks were directed by: Ahmed bin Shaaban bin Ahmed and Mohammed bin Ayadi bin Abd Al-Halim, Al-Safa Library, Cairo, I1, 1425° / 2005 A.C., 20° 10° C.

Third, the books of the purgatory Sunna of the Prophet:

3. Al-Badr Al-Munir in the graduation of the Hadiths and Monuments located in Al-Sharh Al-Kabeer: Sirajuddin Ibn Al-Mullaqeen Abu Hafs, Omar Bin Ali Bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri, Investigation: Mustafa Abu Al-Gheit, Abdullah Bin Sulayman, and Yasser Bin Kamal, Dar Al-Hijra, Riyadh, Saudi Arabia, T 1, 1425 Mush / 2004, 104 AD.
4. Al-Hubair's summary in the graduation of Al-Rafei Al-Kabeer talks: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar Al-Asqlani, An investigation: Abu Asem Hasan bin Abbas bin Qutb, Cordoba Foundation-Egypt, T1, 1416 Ech / 1995, 4 MB.
5. Al-Musnad Al-Saheem Al-Bokhari (True Al-Bukhari): Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Al-Haqiq: Muhammad Zuhayr bin Nasser, Dar Touq Al-Najat, A Royal Edition, with the addition of Muhammad Fuad Abdul Baqi, T1, 1422, G, 9.
6. Sunan Al-Darqati: Abu Al-Hasan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masud Bin Al-Nu'man Bin Dinar Al-Baghdadi Al-Darqati, achieved and the text of which was written and commented upon: Shuaib Al-Arnout, Hasan Abd Al-Munim Shalabi, Abd Al-Latif Harizallah, and Ahmad Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, T 1, 1424/ 204, 5 MB.
7. Al-Musannad Al-Salaam (True Muslim): Abu Al-Hassan Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushiri Al-Nishaburi, Al-Haqiqi: Mohammed Fouad Abdul Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut, 5C.
8. Al-Raya Monument to the Hadith: Abu Muhammad Abdullah bin Yousef bin Muhammad al-Zilai, Investigation: Muhammad Awama, Al-Rayyan Foundation,



Beirut, Lebanon, T1, 1418, 1997, 5 MB.

Fourth:

Al-Fiqh Al-Hanafi:

9. The selection to explain the Mukhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mudud Al-Mosuli, Comment: Sheik Mahmoud Abu Dhiqa, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, No Edition, No History, 5 C.
10. The Sea of Fire Explains the Treasure of Minutes: The Control, Exodus, and Its Verses and Conversations: Sheik Zakaria Amirat, Scientific Books House, Beirut, Q1, 1418 (1997).
11. Al-Sana'a' in the Legal Order: Ala' al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Al-Haqiq: Sheik Ali Moawad and Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, T2, 1424 Muscat/2003, 10 MB.
12. Building Explains Al-Hidaya: Badr Al-Din Al-Aini: Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Al-Hussein, Investigation: Ayman Saleh Shaaban, Scientific Books House, T1, 1420 / 2000 / 13 MB.
13. The Treasure of the Minutes: Othman Bin Ali Al-Zileii, Emiri Great Press, T1, 1314 Chicken, 6 Mg.
14. Al-Muhtar Responds to Al-Mukhtar Explains the Enlightenment of Al-Basar (Ibn Abidin's Footnote): Mohammed Amin Bin Omar Abidin, Study, Investigation, and Comment: Adel Ahmed Abdul Majud and Ali Mohammed Mouawad, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, T1423 (2003).

Al-Fiqh Al-Maliki:

15. The beginning of the effort and the end of the economical: Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid al-Hafid, comment and investigation: Mohammed Sobhi Hassan Hallaq, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, T1, 1415, 4mj.
16. Al-Desouki's footnote on the large explanation: Mohammed Arafa Al-Desouki, Arab Book Revival House - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, 4 G.
17. Ammunition: Shahabuddeen Ahmed Bin Idris Al-Qarafi, Investigation: Mohammed Haji, Dar Al-Gharb Al-Islami, T1, 1994, 14 G.
18. Al-Kharshi explained on Khalil's shortcut: Abu Abdullah Mohammed Al-Kharshi, Emiri Press, Egypt, T2, 1317, 8 MB.
19. Sheik Mohammed Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, T1, 1404 Ech / 1984 AD, 9 MB.
20. Galal Al-Din Abdullah Bin Najm Bin Shas, Al-Habayb Bin Al-Khoja and Bakr Bin Abdullah Abu Zeid, Dar Al-Gharbi Al-Islami, T1, 1415 A.H. / 1995, 3 C.



21. Al-Dawani: Ahmed Bin Ghonim Bin Salem Bin Muhanna Al-Farnawi, Dar Al-Fikr, Beirut, T 1415; 1995, 2 MB.
22. Juridical Laws in summarizing the doctrine of Malikiyah: Muhammad bin Muhammad bin Ahmed bin Abdullah bin Jazi, Al-Mukhtar Foundation - Cairo, Q1, 1430 / 2009 / 1M.
23. Kefaya Al-Talib Al-Rabbani wrote a letter from Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani: Ali Bin Khalaf Al-Munufi, Al-Mustaqbal: Ahmed Hamdi Imam, Al-Madani Press, I-1, 1407.
24. Introduction: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, Al-Haqiqi, Mohammed Haji, Dar al-Gharb al-Islami, T1, 1408, 1988, 3 MB.

Al-Fiqh Al-Shafi'i:

25. Abu Yahya Zakariya Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari, Dar Al-Kitab Al-Islami, No Edition, No Date, 4 C.
26. Persuasion in the Solution of the Words of Abu Shujaa: Shams Al-Din Mohammed Bin Mohammed Al-Khatib Al-Sherbini, Investigation: Ali Mohammed Moawad and Adel Ahmed Abd Al-Mawjid, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, P3, 1425 / 2004, 2 MB.
27. The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani, cared for by Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, T1, 1421 Rajab/2000, 14 Majd.
28. Al-Hawi Al-Kabir: Abu Al-Hasan Ali Bin Mohammed Bin Habib Al-Mawardi, Investigation: Sheik Ali Moawad and Sheik Adel Ahmed Abd Al-Majud, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, 1414 A.D. / 1994 / 18 A.D.
29. Rawda Al-Talabin and the Mayor of Muftis: Al-Imam Al-Nui, supervised by Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut, I3, 1412 Shawish / 1991 AD, 12 MB.
30. Al-Aziz Tafseer (Al-Sharh Al-Kabeer): Ali Moawad and Adel Ahmed Abdul Majeed, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, T1, 1417 / 1997 / 13 GMT.
31. Enough of the Good in a very brief solution: Abu Bakr Bin Mohammed Al-Husseini, an investigation: Kamel Mohammed Awida, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, 1422 / 2001, 1 G.
32. Singer in need of the meanings of the Minhaj: Al-Khateeb Al-Sherbini also, he took care of him: Mohammed Khalil, Dar Al-Maarafa - Beirut, I, 1418; / 1997 / 4 Mg.
33. The polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Firuzabadi Al-Shirazi, he corrected and placed his footnotes: Sheik Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, I, 1416 Sheet / 1995, 3 MB.
34. Assignments in Al-Rawdha and Al-Rafei: Gamal Al-Din Abdul Rahim Al-Isnawi,



- He Took Care of: Ahmed Bin Ali, Dar Ibn Hazm - Burt, T1, 1430 Isnawi / 2009, 10 MB.
35. End of Need for Curriculum Explanation: Shams Al-Din Mohammed Bin Ahmed Bin Hamza Bin Shahab Al-Din Al-Ramli, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, T3, 1424 A.H. / 2003, 8 MB.
36. 12 - End of Demand in the Doctrine: Abu al-Maali Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef al-Juwaini, Investigation: A. D. Abdel Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Manhaj, I, 1428; 20 mg.

Al-Fiqh Al-Hanbali:

37. Equity in knowing the most likely outcome of the dispute: Abul Hassan Ali bin Sulayman bin Ahmed Al-Mardawi, An investigation: Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, I, 1418; 1997 / 12 AD.
38. Muntaha Al-Aridh explained to Sheik Mansour bin Younis Idris Al-Buhouti, the investigation of Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, the founder of Al-Risala, Q1, 1421 / 2000 / 7 MB.
39. Uncovering the Mask from the Body of Persuasion: Mansour Al-Bahouti too, Al-Haqiq: Ibrahim Ahmed Abd Al-Hamid, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, T 1423 A.H., 2003, 10 mg.
40. Singer: Ibn Qaddama also, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Abdel Fattah Mohamed Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, I3, 1417 A.H./1997, 15 A.D.

Al-Fiqh Al-Zaidi wrote:

41. The Sea - All-Round Pottery of Archeologists: Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Dar Al-Hikma Al-Yamaniyah, T1, 1366 A.H. (1947), 5 C.

Al-Fiqh al-Emami wrote:

42. Jawaher Al-Kalam in explaining the laws of Islam: Mohammad Hassan Al-Najafi, An investigation: Haidar Al-Dabbagh, Islamic Publishing Organization, P2, 1432 A.H.
43. Islamic Sharia in matters of Halal and Haram: Najmuddin Jaafar Bin Al-Hassan Al-Hali, Literature Press, Q1, 1389 A.H. / 1969 A.D., 4 G.

Al-Fiqh Al-Ibadi wrote:

44. Book of Nile and Healing of the Alil: Muhammad ibn Yusuf Atafish, Dar al-Fath, Beirut, T2, 1393 A.H. (1973), 17 A.D.

The General Jurisprudence Books:

45. Consensus: Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Al-Mundhir, Investigation: Abu



Hammad Saghir Ahmed bin Mohamed Hanif, Al-Furqan Library, Q2, 1420 Archives / 1999 / 1 MB.

46. Provisions of Sharia Transactions: Sheik Ali Al-Khafif, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Beirut, 2008, 1 C.
47. Contemporary Financial Transactions: Professor Dr. Wehbe Al-Zheili, Dar Al-Fikr - Damascus, T1, 2002, 1 G.

Books on Language and Legal Terminology:

48. Anis Al-Fiqh in the definition of the terms used by scholars: Sheik Qasim Al-Qunawi, Al-Haqiqi: Ahmed ibn Abd Al-Razzaq Al-Kubaisi, Dar Al-Wafa-Saudi Arabia, I, 1406 Leesh / 1986, 1 G.
49. The Pure Role in Explaining the Terms of the Heretical: Abu al-Muhsin Yusuf bin Hasan bin Abdulhadi al-Hanbali, An Inquiry: Radwan Mukhtar bin Gharbiyah, Dar al-Mujtama al-Saudiyah, T1, 1411 / 1991 / 3 G.
50. Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharq Al-Kabeer: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, investigation: Dr. Abdel-Azim Al-Shennawi, Dar Al-Maarif, T2, 2 MB.
51. Lexicon of Jurisprudential Terms and Expressions: Dr. Mahmoud Abd El-Rahman, Dar Al-Fadila.
52. Lexicography: The Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Shorouk International, T4, 1425°/2004.

Books of Translation, Genealogy and Book Catalogs:

53. Flags: Khair Eddine Al-Zirkali, Dar Al-Alam Al-Mili, Beirut, T15, T2002, 8 G.
54. Gold Fragments in News of Gold: Abu al-Falah Abdul Hay bin Ahmed bin Mohammed (Ibn Imad al-Hanbali), Al-Haqiqi: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Kathir - Damascus, T1, 1406 A.H. / 1986 AD, 10 MB.
55. Shafi'I Classes: Abu Nasr Abdel Wahab Bin Ali Bin Abdel Kafi Al-Sabki, An Investigation: Mahmoud Mohammed Al-Tanahi and Abdel Fattah Mohammed Al-Halu, Arabic Book Revival House, 10 MB.
56. Death of notables and sons of time: Abu al-Abbas Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr bin Khallkan, investigation: Dr. Ihsan Abbas, dar Sader-Beirut, 7 C.